﴿ كتاب الطهارة ﴾

س ــ ما هى الطهارة فى اللغة والاصطلاح ؟

ج ــ هى لغة النظافة ، واصطلاحاً هى صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

س ــ ماهى الطهورية ، والتطهير ، والطاهر ؟

ج ــ الطهورية صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث . والتطهير إزالة النجاسة ، أورفع الحدث ، والطاهر هو الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

س ــ هل يمكنك تقسيم الطهارة والتمثيل لها ؟

ج ــ نعم الطهارة قسمان : حدثية ، وخبثية ، كالوضوء ، وغسل النجاسة ، والحدثية مائية ، وترابية ، كالغسل والتيمم ، والمائية غسل ومسح كالوضوء ، ومسح الخف ، والمسح أصلى وبدلى كالرأس فى الوضوء ، ومسح جبيرة على جبيرة والبدلى اختيارى واضطرارى كالخف فوق آخر اختياراً ، وعلى خف تعذر خلعه على قول والترابية بمسح فقط ـ والخبثية مائية وغير مائية ، كتطهير النجاسة ، والاستجمار بالأحجار ، والمائية بغسل ، ونضح ، كتطهير عين النجاسة ، ونضح الثوب الذى أصابته النجاسة شكا .

س ــ أذكر الأعيان الطاهرة ؟

ج ــ الأعيان الطاهرة كثيرة منها : الماء غير المتغير بالنجاسة لونا أو طعماً أو ريحاً والحيوان الحى مطلقا وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه ، والبلغم والصفرا . وميتة الآدمى ، وميتة مالا دم له ، والبحرى ، والمذكى من غير محرم الأكل ، والشعر والوبر والصوف إن جزوا ، وزغب الريش ، ولبن الآدمى ، ولبن غير محرم الأكل ، وفضلة الأنبياء ، وفضلة حيوان مباح لم يستعمل النجاسة ، ومرارته ، والقلس والقىء الذى لم يتغير عن حالة الطعام ، ومسك وفأرته ،

وخمر تخلل أو تحجر ورماد النجس ودخانه على المعتمد ودم لم يسفح من حيوان مذكى ، وجميع أنواع النباتات ولو نبتت من نجاسة ، وجميع أجزاء الأرض وجميع أنواع المائع غير المخلوط بنجس .

﴿ النجاسة وما يتعلق بها ﴾

س — ما هى النجاسة ؟

ج — هى صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث .

س — ما هو النجس والتنجيس والمتنجس

ج — النجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث ، والتنجيس تصيير الطاهر نجسا . والمتنجس هو الطاهر الذي اصابته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه وحكم عليه بالمتنجس بعد الأصابة كالمائع (سمن أو زيت أوعسل الخ)

س — أذكر لنا الأعيان النجسة ؟

ج — الأعيان النجسة كثيرة منها : الميت غير المذكى ، وغير البحري وله نفس سائلة ، وماخرج منه ، وما انفصل منه ، وقرن ، وعظم ، وظفر ، وظلف وسن ، وقصب ريش ، وجلد ولو دبغ إلا الكيمخت على الراجح ، والسوداء وفضلة الآدمى ، وفضلة غير المباح ، وفضلة مستعمل النجاسة من المباح والقيء المتغير ، والمنى ، والمذى ، والودى ولو من مباح ، والقيح ، والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب ، ولبن غير المباح ، والماء المتغير أحد أوصافه بالنجاسة ، وما خالطته النجاسة ولو قلت إلا الماء ، والمسكر المائع والمذر من البيض ، والقاس المتغير ، ودم مسفوح وميتة الجن .

س — ماهو الذى لا يقبل التطهير ؟

ج — خمسة أشياء : اللحم المطبوخ بالنجاسة ، والزيتون المملح ونحوه بها كليمون وخيار مملح مثلا والبيض المصلوق بالنجاسة ، وآنية تقبل الغوص وضعت

بها النجاسة ، والمائع الذى حلت به نجاسة .

س ــ ما الذى يحرم استعماله على الذكر والأنثى ؟

ج ــ الذى يحرم استعماله عليهما ثلاثة أشياء ــ غير الملبوس من النقدين ــ واستعمال النجس أو المتنجس فى مسجد وفى آدمى أكلا وشربا .

س ــ ما الذى يحرم على الرجل ؟

ج ــ ثلاثة أشياء استعمال أحد النقدين لغير التعامل والمحلى بهما ، والحرير .

س ــ ما الذى أبيح استعماله ؟

ج ــ أربعة عشر شيئا ، السيف ، والمصحف المحليين بهما ، والسن ، والأنف منهما وخاتم الفضة الدرهمين المتحد ، والجوهر ، والياقوت ، والزبرجد ، واللؤلؤ والبلور ، ونقش البناء ، والسقف ، والساتر بالذهب والفضة فى البيوت والتعامل بالنقدين ، والظاهر للذكر والأنثى ، والحرير للمرأة .

﴿ المياه وما يتعلق بها ﴾

س ــ اذكر أقسام المياه وأنواعها ؟

ج ــ الماء قسمان ، طاهر ونجس ، والطاهر قسمان ، مطلق وغير مطلق ، والمطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وأنواعه سبعة ، ماء النهر ، والبحر ، والمطر والثلج ، والبرد ، والندى ، والعيون ، وغير المطلق هو الذى لا يفارقه القيد وهو قسمان ، مخلوط ، وغير مخلوط . كالماء المنعنع ، والمورد ، وماء الخيار والبنفسج .

س ــ ما هو النجس وأقسامه ؟

ج ــ قد تقدم تعريفه أولا وأقسامه اثنان ، نجس بنفسه كالبول ونجس بغيره (أو متنجس) كالمخلوط بنجاسة المتغير احد أوصافه الثلاثة اللون ــ أو الطعم ــ أو الريح .

س ــ ما الذى يزال به الحدث وحكم الخبث من هذه الأقسام ؟

ج — هو الماء المطلق بأنواعه ، أما غير المطلق فتزال به عين النجاسة فقط

س — ماهى المياه المتغيرة الطاهرة المطهرة للحدث وحكم الخبث ؟

ج — إثنى عشر ماء ، الماء المتغير بالمقر ، أو بالممر ، والبئر تتغير بأوراق الشجر الذى عسر الاحتراز منه ، وبأجزاء الأرض المطروحة ولو قصدا ، وبآلة السقى الخفيف التغير بها ، وبدابغ طاهر ، وأثر بخور ، وقطران ، وبما شك فى مغيره هل يضر ، والمتغير بالمجاورة ، والماء الذى جعل فى الفم وشك فى تغيره ، وبالشك فى الموافق المغير .

س — كم أنواع المياه المتغيرة غير المطهرة ؟

ج — أنواعها ثمانية ، الماء الذى حلت به نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح ، والماء الذي أضيف إليه مانع كذلك والماء المتغير بالملح المصنوع من الشجر ، والماء المطبوخ فيه الطحلب ، والماء المتغير بآلة السقى كثيرا وماء الآبار التى لا يعسر الاحتراز فيها عن ورق شجر ونحوه ، والماء المتغير بالملاصق أو بالمخالط والماء الذى زالت علة تغيره بغير إلقاء المطهر فيه .

س — كم أنواع المياه المكروهة الاستعمال ؟

ج — أنواعها ثمانية ، الماء المشمس بقطر حار ، والقليل الذى حلت به نجاسة ولم تغيره ، والمستعمل فى الحدث . وقليل ولغ فيه كلب ، وشديد السخونة والبرودة والماء الراكد فى الغسل ، والراكد الذى مات فيه برى ذو نفس سائلة ولم يتغير .

﴿ إزالة النجاسة ﴾

س — هل تجب أو تسن إزالة النجاسة وأي القولين معتمد ؟

ج — حكى أهل المذهب القولين على السواء ، ولكن فروع المذهب مبنية على القول بالوجوب ، مثلا تراهم يقولون من صلى بالنجاسة بطلت صلاته

فاذا يلزم اتباعهم فى ذلك .

س ـــ عن كم موضع تجب إزالة النجاسة للمصلى وبكم شرط ؟

ج ـــ عن ثلاثة مواضع ، ثوبه ، وبدنه ، ومكانه ، وبثلاثة شروط ، إن ذكر وقدر ، ولم ينص عن العفو عنها .

س ـــ هل تبطل الصلاة بسقوط النجاسة المبطلة ، أو بتذكرها وبكم شرط ؟

ج ـــ نعم تبطل بأربعة شروط ، إن تعلقت بالمصلى ، واتسع الوقت ، ووجد ما يزيل به ، أو ثوبا طاهرا .

س ـــ فى كم ثوب تحرم الصلاة بالنظر للشك فى النجاسة ؟

ج ـــ فى ست ثياب ، ثوب الكافر ، والسكير ، والكناف ، وغير مصلى ، وما ينام فيه غيره ، وما حاذي فرج غير عالم .

س ـــ فى كم موضع يعفي عن النجاسة وهل يعفي عنها فى الطعام ؟

ج ـــ يعفي عن النجاسة في خمسة عشر موضعاً ، السلس الملازم ولو مرة فى اليوم ، وبلل باسور ، وثوب كالمرضع تجتهد فى درء النجاسة ، وقدر درهم بغلى من نجاسة مغلظة ، وفضلة دواب لمن يزاولها ، والثوب المصبوغ بنجس وعسر اللون والريح وأثر ذباب من نجاسة ، ودم حجامة مسح حتى يبرأ ، وطين كمطر ومائه اختلط بالنجاسة بثلاثه شروط ، أن لا تغلب عليه عين النجاسة وأن لا يصيب عينها ، وأن لا يجف من الطرق ، وأثر دمل ، وذيل امرأة أطيل لستر ورجل مرت بنجس يابس ثم طاهر وخف ونعل دلكا من روث وبول دواب ، ومتفاحش من خرء براغيث ، والطعام ليس فيه عفو قط وإنما لا يطرح الطعام بالشك فى نجاسته .

س ـــ هل تعلم للعفو قاعدة يمكن العمل بمقتضاها ؟

ج ـــ نعم قالوا كل ماشق فعنه يعفى ، ومع ذلك يستحب الغسل .

س ـــ كيف يطهر الثوب والبدن والمكان أن تحققت إصابة النجاسة لها أو شك فى ذلك ؟

ج — يجب فى الثوب والبدن الغسل ، وفى المكان أرافة الماء متى تحققت إصابة النجاسة ، وإن شك فى البدن والثوب والحصير وجب الغسل فى البدن والنضح فى الثوب والحصير .

س — بماذا تعرف أن المتنجس طهر ؟

ج — يعرف بانفصال الماء طاهراً ، وبزوال الطعم ، وفى الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها .

﴿ قضاء الحاجه ﴾

س — كم واجبات قضاء الحاجة ؟

ج — واجباته أحد عشر ، اتقاء مورد ، وظل ، وطريق ، ومكان نجس ، ومجلس وقراءة قرآن ، وعدم استقبال قبلة ، وعدم استدبارها بلا ساتر فى الفضاء ، واستبراء واستنجاء ، وستر العورة .

س — كم مستحباته ؟

ج — مستحباته سبعة وعشرون ، جلوس بظاهر ، وستر لقربه ، واعتماد على رجل يسرى ورفع عقب اليمنى ، وتفريج فخديه ، وتغطية رأسه ، وعدم التفاته ، وتسمية قبل الدخول ، وزيادة الذكر الوارد ، وقول الذكر الوارد بعد الخروج ، وندب فى الفضاء تستر وبعد ، واتقاء جحر وريح ، والاستنجاء باليسرى ، وبلها قبل لقى الأذى ، واسترخاؤه قليلا ، وغسلها بصابون ونحوه بعده ، وإعداد المزيل ، ووتره ، وتقديم قبله ، وجمع ماء وحجر ثم ماء .

س — فى كم موضع يتعين الماء ؟

ج — يتعين الماء فى ستة مواضع ، المنى ، والحيض ، والنفاس ، وبول المرأة ، ومنتشر من مخرج كثيرا ، ومذى بلذة . ووجب فيه غسل الذكر بنية .

س — هل يجوز الاستجمار بالأحجار ويكفى ، وبكم شرط ؟

ج — نعم يجوز ويكفى بستة شروط ، أن يكون طاهرا ، ومنقيا ، وغير مؤذ ، ولا محترما لطعمه ، أو شرفه ، أو لحق الغير .

﴿ الوضوء وما يتعلق به ﴾

س ــ ما هو الأصل فى الفرض وما المراد منه الآن ؟

ج ــ الأصل فى الفرض عند الفقهاء ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وهنا ماتتوقف عليه صحة العبادة .

س ــ هل الفرض والواجب والمحتم بمعنى واحد فى المذهب ؟

ج ــ نعم هم بمعنى واحد إلا فى الحج فقط ، وسيأتى الفرق فى بابه إن شاء الله تعالى

س ــ ما هى السنة والمندوب ؟

ج ــ السنة ما يثاب على فعلها ويعاتب على تركها ، والمندوب ما يثاب على فعله ولا عقاب ولا عتاب على تركه .

س ــ هل تعرف فرائض الوضوء ؟

ج ــ نعم فرائضه سبعة ، النية وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والتدليك ، والموالاة إن ذكر وقدر .

س ــ كم سنن الوضوء ؟

ج ــ سننه ثمانية ، غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ومسح الأذنين ، وتجديد الماء لهما ، ورد مسح الرأس ، وترتيب فرائضه .

س ــ أتعرف كم فضائل الوضوء ؟

ج ــ نعم خمس عشرة فضيلة : موضع طاهر ، واستقبال ، وتسمية ، وتقليل الماء بلا حد ، وتقديم الميامن ، وجعل الاناء المفتوح على اليمين وغيره يساراً والبدء بمقدم الاعضاء ، والغسلة الثانية والثالثة ، وترتيب السنن فى نفسها ومع الفرائض ، واستياك ، وتفريق اليدين فى الغسل المسنون ، وتثليث المضمضة ، والاستنشاق بثلاث غرفات ، ومبالغة المفطر .

س ــ كم مكروهات الوضوء ؟

ج — مكروهات الوضوء عشرة ، موضع نجس ، وإكثار الماء ، والكلام بغير ذكر الله ، والزائد على الثلاث ، وبدء بؤخر الأعضاء ، وكشف العورة ، ومسح الرقبة ، وكثرة الزيادة على محل الفرض ، وترك سنة ، ودعك الأعضاء ومع ذلك فكل سنة أو مستحب يقابله مكروه أو خلاف الأولى .

س — فى كم موضع يجب الوضوء ؟

ج — يجب فى خمسة مواضع ، فى صلاة ، وطواف ، ومس مصحف كامل أو بعضه ولو سورة . وكتبه وحمله .

س — فى كم موضع يندب الوضوء ؟

ج — فى ثلاثة عشر موضعا ، لزيارة السلطان ولزيارة صالح ، وقراءة قرآن ، وحديث وعلم ، وذكر ، ونوم ولو جنباً ، ودخول سوق وإدامته ، وتجديده إن صلى به أوطاف ، ولصاحب السلس الملازم نصف الزمن فأكثر ، والمستحاضة

﴿ شروط الوضوء ﴾

س — ما هو الشرط لغة واصطلاحا ؟

ج — فى اللغة العلامة ، وإصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

س — ما هو شرط الوجوب والصحة فى العبادات .

ج — شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله ، وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله ، وشرطهما معا ما يتوقف عليه الوجوب والصحة معا

س — كم شروط وجوب الوضوء وشروط صحته .

ج — شروط الوجوب أربعة ، دخول الوقت ، والبلوغ ، والقدرة على الوضوء وحصول ناقض . وشروط صحته ثلاثة : إسلام ، وعدم حائل ، وعدم منافى

س ــ كم شروط الصحة والوجوب معا ؟

ج ــ شروطهما ستة ، عقل ، ونقاء من حيض ونفاس ، ووجود ماء يكفي من المطلق ، وعدم نوم ، وغفلة ، وبلوغ الدعوة :

﴿ مبطل الوضوء ﴾

س ــ ما هو مبطل الوضوء ؟

ج ــ يبطله حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه ، وسبب وهو ما يؤدي إلى الحدث

س ــ كم أنواع الحدث ؟

ج ــ أنواعه سبعة ، بول ، وغائط ، وريح ، ومذى ، وودى ، ومنى بغير لذة معتادة وهاد.

س ــ كم أسباب الحدث ؟

ج ــ أحد عشر ، الجنون ، والإغماء ، ونوم ثقيل ، وسكر ، ولمس بالغ من يلتذ به عادة إن قصد اللذة أو وجدها ، والقبلة بفم مطلقا لا لوداع أو رحمة والردة ، والشك فى الناقض بعد طهر علم ، وعكسه ، والشك في السابق منهما ولمس الذكر المتصل ببطن كف أو بأصبع .

س ــ كم الذى لا يبطل الوضوء ؟

ج ــ ثمانية عشر شيئا ، الداخل فى مخرج من أصبع ، أو عود ، أو حقنة لم يخرج عليه شيء ، والدم ، والقيح والحصى ؟ والدود ، وما خرج من الفم ، واختلاف الخارج من المخرج ، والخارج من ثقبة ليست تحت المعدة ولم ينسد ، والسلس الملازم نصف الزمن فأكثر ، ونوم خفيف ، واللمس فوق حائل كثيف وعدم قصد وعدم وجدان لذة باللمس ، وحصول اللذة بنظر أو فكر ، ولمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة ، ومس دبر أو أنثيين ، ومس امرأة فرجها .

س ــ كم يمنع الحدث الأصغر ؟

ج ــ يمنع ستة أشياء ، صلاة ، وطوافا ، ومس مصحف ، وجزئه ، وكتبه ، وحمله

س — هل يجوز مس المصحف لغير المتوضئ ؟

ج — نعم يجوز فى أربعة مواضع ، للعلم ، والمتعلم وإن حائضا ، وحرزا بساتر وإن لجنب ، وبأمتعة قصدت .

﴿ أحكام مسح الخف ﴾

س — إذا كان مسح الخفين رخصة فما هى ؟

ج — الرخصة هى الانتقال من حكم شرعى صعب إلى حكم شرعى سهل ، مع قيام السبب للحكم .

س — كم شروط مسح الخف والجورب ؟

ج — أحد عشر شرطاً ، ستة فى الممسوح ، وخمسة فى الماسح ، وهي ، جلد طاهر خرز وستر محل الفرض ، وأمكن المشى فيه عادة بلا حائل . ولبس بطهارة مائية كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه .

س — كم فرائض المسح وسننه ومندوباته ومكروهاته ؟

ج — فرضه مسح الأعلى فقط ، وسننه مسح الأسفل ، ومندوباته ثلاثة ، نزعه كل أسبوع ، ووضع يمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبه ومسح أعلاه مع أسفله . ومكروهاته ثلاثة ، غسل وتتبع غضونه ، وتكرار المسح .

س — كم مبطلاته ؟

ج — مبطلاته أربعة ، موجب غسل ، وخرقه قدر الثلث ، ودونه منفتحاً ، ونزعه أكثر الرجل لساقه .

﴿ الغسل ﴾

س — ما هو الغسل ؟

ج — هو تعميم ظاهر الجسد بالماء ، مع الفور ، والتدليك بالنية .

س — كم موجبات الغسل ؟

ج — موجباته سبعة أشياء ، خروج منى بنوم مطلقا ، وبيقظة بلذة معتادة ، وبالشك فى الخارج أمنى أم مذى ، ومغيب الحشفة أو قدرها فى فرج مطيق أو فى دبر - وحيض ، ونفاس ، وردة ، وموت

س — كم فرائض الغسل ؟

ج — فرائضه خمسة ، النية ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، والموالاة ، والدلك وتخليل شعر الجسد لإيصال الماء للجلد

س — كم سننه ؟

ج — سننه خمسة ، غسل يديه أولا ، ومضمضة ، واستنشاق ، واستنثار ، ومسح صماخ

س — كم مندوباته ؟

ج — مندوباته عشرون ، مامر فى الوضوء خمسة عشر ، وبدء بازالة الأذى عن نفسه ومذاكيره ثم إكمال أعضاء وضوئه مرة ، وتخليل أصول شعر رأسه وتثليثه ، وتقديم أعاليه .

س - كم يمنع الحدث الأكبر ؟

ج - يمنع ثمانية أشياء مامر فى الممنوعات فى الحدث الأصغر . ويمنع قراءة قرآن ودخول مسجد

س — فى كم موضع يسن الغسل ويستحب ؟

ج — يسن فى موضعين ، الجمعة ، والإحرام فى الحج ، ويستحب لخمسة ، المستحاضة بانقطاع الدم ، والعيدين ، ودخول مكة ، ومن غسل الميت ، ولأهل ذى الحليفة بالمدينة .

س — هل تجزىء الاغتسالات عن الوضوء ؟

ج — فيه تفصيل : أما الاغتسالات الواجبة فتجزى مطلقا إلا لناقض بعدها ، وأما الاغتسالات المسنونة والمستحبة فلا تجزى عن الوضوء إلا إن نواه .

﴿ التيمم ﴾

س ـ ما هو التيمم وكم شخص يصح لهم ذلك ؟

ج ـ هو طهارة ترابية تقوم مقام المائية لا من كل وجه ، ويصح إلى تسعة أشخاص ، فاقد الماء الكافى ، وفاقد القدرة على استعماله ، والخائف حدوث مرض أو زيادته ، وتأخر برء ، وعطش محترم ، والخائف على تلف مال له بال ، وخائف خروج الوقت باستعماله ، وفاقد آلة ، أو مناول .

س ـ ماذا يصنع بالتيمم ؟

ج ـ يصلى به المريض فرضا ونفلا استقلالا وتبعا ، ويصلى جمعة وجنازة ولو لم تتعين ، ويصلى غير المريض العادم للماء بتيممه فرضا استقلالا ونفلا تبعا وجنازة أن تعينت ، لا جمعة مطلقا .

س ـ هل التيمم كالوضوء ؟

ج ـ نعم إلا صلاة فرضين ، وفعله قبل الوقت فممنوع ، وإتصاله بالصلاة .

س ـ كم فرائض التيمم ؟

ج ـ فرائضه خمسة ، النية ، والضربة الأولى ، وتعميم وجهه ويديه إلى كوعيه وصعيد طاهر ، وموالاة

س ـ أذكر سننه ومستحباته ؟

ج ـ سننه أربعة ، ترتيب الفرائض ، وضربة ليديه ، والمسح إلى المرفقين ، وعدم تنفيض يديه ، من الضرب إلى الممسوح ، ومستحباته مامر فى الوضوء غير ما يختص بالماء ، وجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى ، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى ، ثم يجعل باطنها من طى المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ، ثم يفعل بيسراه هكذا .

س ـ أخى هل تعرف مبطلات التيمم ؟

ج ـــ نعم مبطلاته ثلاثة ، مبطل الوضوء السابق ذكره بابدال الوضوء بالتيمم ، ووجود ماء قبل الصلاة ، وتذكر الماء فى الصلاة لمن نسيه .

س ـــ أى شىء يصح التيمم عليه ؟

ج ـــ خمسة عشر شيئا ، التراب ، والرمل ، والحجر غير الصناعى ، وجص لم يطبخ وشب ، وملح ، وحديد ، ورخام ، وثلج ، ومغرة ، وطفل ، وطوب نىء لم يزد خلطه عن الثلث ، ورصاص ، وقزدير ، وكحل .

س ـــ هل تبين ما لا يصح التيمم عليه ؟

ج ـــ نعم عشرة أشياء ، النقد ، والجوهر ، والياقوت ، والزبرجد ، واللؤلؤ وجص طبخ ، وطوب أحمر ، وخشب ، وحشيش ، وطوب نىء زاد خلطه عن الثلث .

س ـــ ماذا على المكلف لو لم يجد ماء ولا ما يتيمم عليه ، أو لم يقدر على شىء قط ؟

ج ـــ القول المعتمد أنه لا شىء عليه من قضاء وأداء .

(مسح الجبيرة)

س ـــ ما هو المسح على الجبيرة وكم أسبابه ؟

ج ـــ هو إمرار اليد على الجرح أو غيره بوجهه الشرعى ، وأسبابه ثلاثة ، خوف حدوث مرض بالغسل ، أو زيادته ، أو تأخر برءه .

س ـــ كم شىء يمسح عليه ؟

ج ـــ يمسح على أربعة أشياء ، جبيرة ، ثم عصابة ، وقرطاس ، وعمامة خيف بنزعها ، والثانى بعد العجز عن الاول

س ـــ متى ينتقل للتيمم ، ومتى يجب المسح ، ومتى يجوز ؟

ج ـــ ينتقل بأحد شيئين ، الضرر بغسل الصحيح ، وقلة الصحيح جدا . ويجب المسح إن خيف الهلاك أو شدة الضرر كتعطيل منفعة ، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين .

س — متى يجب تجديد المسح والغسل ؟

ج — يجب تجديده بشيئين ، بسقوط الجبيرة أو العصابة أو بنزعها . ، ويجب الغسل بصحة الجرح وشرط الصحة الفور .

﴿ الحيض والنفاس ﴾

س — عرف الحيض وكم أقسام الحائض ؟

ج — هو دم ، أو صفرة ، أو كدرة خرج بنفسه من فرج من تحمل عادة ، والتي تحيض من النساء ثلاثة ، مبتدأة ، ومعتادة ، ، وحامل .

س — كم مدة حيض كل ؟

ج — أما المبتدأة إن تمادى بها الدم فعدتها خمسة عشر يوما ، وعدة المعتادة نهاية عادتها وإن تمادي بها الدم فثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهاراً مالم تجاوز الخمسة عشر يوما ، وعدة الحامل من بدء الحمل إلى شهرين كعادتها ومن شهرين إلى خمسة أشهر خمسة عشر يوما ومن ستة أشهر إلى نهاية الحمل ثلاثون يوما .

س — بين من لا تحيض وبين المستحاضة ؟

ج — التي لا تحيض صغيرة لم تبلغ تسع سنين ، وآيسة بلغت السبعين ، أو انقطع عنها الدم ، والمستحاضة هي التي زاد عليها الدم في غير وقته المحدد .

س — بين أنواع المستحاضة ؟

ج — أنواع المستحاضة ثلاثة المبتدأة التي زاد عليها الحيض أكثر من خمسة عشر يوما ، والحامل إذا زاد على عادتها إلى الشهرين وعلى عشرين يوما إلى الخامس وعلى شهر من ستة إلى النهاية ، والمعتادة التي زاد أيام استظهارها ، أو جاوزت خمسة عشر يوما .

س — ما هي أحكام الحائض ؟

ج — ثمانية أحكام ، تمنع من الطواف ، والاعتكاف ، والصلاة ، والصوم والطلاق والاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء إلا للضرر ومن دخول

المسجد ، ومس مصحف .

س ـــ ما حكم المستحاضة وما الذى تقضيه الحائض بعد الطهر ؟

ج ـــ هى كالطاهر من كل وجه ، غاية الأمر يستحب الغسل إذا انقطع عنها الدم - والذى تقضيه الحائض بعد الطهر الصوم لا الصلاة .

س ـــ كيف تعرف المرأة أنها طهرت وكم أقل الطهر ؟

ج ـــ بالجفاف أو القصة وهي أبلغ لمعتادتها ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما .

س ـــ ماهو النفاس ومدته وأحكامه ؟

ج ـــ هو ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين ، وأكثره ستون يوما ، وأقله بمقدار نزول الولد ، وأحكامه من كل وجه كالحيض إلا الاستظهار .

س ـــ يا أختى هل تعرف اللائى لا استظهار عليهن .

ج ـــ نعم هن أربع نسوة ، الحامل ، والمبتدأة ، والمستحاضة ، والنفساء . وإن تقطع الطهر ولم يجاوز خمسة عشر يوما لفقت .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

س ـــ عرف الصلاة لغة واصطلاحا ؟

ج ـــ الصلاة لغة الدعاء ، واصطلاحا قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط

س ـــ كم الصلاة الواجبة أصالة عينا والواجبة عينا غير أصالة ، وفرض الكفاية ؟

ج ـــ كيف لا تعرفها وهى خمسة ، ظهر ، وعصر ، ومغرب ، وعشاء ، وصبح وعينا بغير إصالة اثنتان فقط ، الجنازة المتعينة ، والصلاة المنذورة ، وفرض الكفاية واحد فقط ، وهو صلاة الجنازة غير المتعينة ، وما سيأتى إن شاء الله تعالى فى أول باب الجهاد ، فهى ستة عشر .

س ـــ كم وقت لهذه الفروض المذكورة وهل يمكنك أن تبينها اختصارا ؟

ج ـــ لكل فرض من الواجب أصالة عينا وقتان ، اختيارى ، واضطراري ومابق وقته بحضوره أو بنذره ، وإذ نظرت إلى هذا الجدول عرفت بداهة ما لكل

فرض من الأوقات ، وقد الحقنا بأوقات المفروضة أوقات الوتر ، والفجر والعيدين ، والكسوف ، كما ترى .

﴿ جدول أوقات الصلاة ﴾

عدد	اسم الصلاة	وقته الاختيارى	وقته الضرورى
١	الظهر	من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله من غير ظل الزوال	من أول وقت العصر الاختيارى إلى مقدار أربع ركعات قبل الغروب
٢	العصر	من آخر وقت الظهر الاختيارى إلى اصفرار الشمس	من اصفرار الشمس إلى الغروب
٣	المغرب	من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها ولا امتداد له	بعد فعلها إلى قبيل الفجر بقدر العشاء
٤	العشاء	من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول من الليل	من الثلث الأول إلى طلوع الفجر
٥	الصبح	من طلوع الفجر الصادق الاسفار الأعلى	من الأسفار الأعلى إلى طلوع الشمس
٦	الوتر	بعد مغيب شفق أحمر وعشاء صحيحة إلى الفجر	من الفجر إلى طلوع الشمس ولا يقضى بعد
٧	ركعتا الفجر	من الاسفار الأعلى إلى اصفرار طلوع الشمس	من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال
٨	العيدان	من حل النافلة إلى الزوال	لا ضرورى لها
٩	الكسوف	من حل النافلة	لا ضرورى له

س ــ ما معنى وقت اختيارى ووقت ضرورى ؟

ج ــ الاختيارى هوالذي لا إثم فى إيقاع الصلاة بأى زمن فيه ، والضرورى هو الذى يحرم تأخير الصلاة اليه إلا لعذر من الأعذار الآتية ، وإن كانت أداء فى ضروريها .

س ــ فى كم موضع لا يحرم تأخير الصلاة إلى الضرورى ؟

ج ــ فى تسع مسائل ، الكفر وإن طرأ ، والصبا ، والاغماء ، والجنون ، وفقد الطهورين ، والحيض والنفاس ، والنوم والغفلة .

س ــ عن كم شخص تسقط الصلاة ؟

ج ــ عن سبعة أشخاص ، الكافر ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والصبى ، وفاقد الطهورين ، والحائض ، والنفساء ، ويشترط فى السقوط أن يستمر العذر المسقط لآخر الوقت .

س ــ فى كم موضع يحرم النفل المدخول عليه ولو جنازة ومنذوراً ، وفى كم موضع يكره ؟

ج ــ فى ثمان مسائل ، حال طلوع الشمس ، وغروبها ، وخطبة جمعة ، وعند خروج الامام للخطبة ، وضيق وقت ، وتذكر فائتة ، وإقامة لحاضرة ، وأذان ثان لجمعة ، ويكره فى ثلاث مواضع ، بعد فرض عصر ، وبعد الفجر وبعد وتر .

﴿ الأذان ﴾

س ــ ما هو الأذان لغة واصطلاحا وما حكمه ؟

ج ــ الأذان لغة الاعلام مطلقاً ، واصطلاحا الاعلام بدخول الوقت بألفاظ مشروعة ، وتعتريه الاحكام الخمسة

س ــ كيف ذلك ؟

ج ــ يجب فى المصر كفاية يقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الاسلام ، ويندب بسفر ولودون مسافة القصر ، ويحرم قبل الوقت إلا لصبح فيسدس الليل الأخير ، ويكره فى سبعة مواضع للجماعة التى لم تطلب غيرها ، ولفائتة

وذات ضرورى ، وجنازة ونافلة ، وعيد ، وكسوف ، ويسن لفرض وقتى اختيارى فى موضعين ، فى كل مسجد ، ولجماعة طلبت غيرها .

س ... ماذا يطلب فى الأذان ؟

ج — يطلب فيه إثنى عشر أمرا ، تثنية ، وخفض الشهادتين وإسماعه ، وترجيعهما باعلى صوته مساويا بهما التكبير . بجزوم بلا فصل مع طهر ، صيت ، مرتفع قائم ، إلا لعذر مستقبل إلا لاسماع ، وحكايته لمنتهى الشهادتين .

س — ما حكم الاقامة ؟

ج — سنة عين لذكر فذ ، وكفاية لجماعة الذكور البالغين ، وندبت لمرأة وصبى سراً وهى مفردة .

﴿ شروط الصلاة ﴾

س — ماهى أقسام شروط الصلاة ؟

ج — ثلاثة أقسام ، شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معا

س — ماتعريف كل وماهو الركن والشرط ؟

ج — تقدم تعريف ذلك فى باب الوضو . والركن ما كان داخلا فى الماهية ، والشرط ما كان خارجا عنها .

س — كم شروط الوجوب وشروط الصحة وشرطهما ؟

ج — شرط الوجوب واحد وهو البلوغ فقط ، وشروط الصحة خمسة ، طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، والاسلام ، وستر العورة ، والاستقبال وشرطها ستة ، بلوغ الدعوة ، والعقل ، ودخول الوقت ، والقدرة على استعمال الطهور ، وعدم النوم ، وعدم الغفلة ، والخلو من حيض ونفاس .

س — كم موضع يظن عدم صحة الصلاة فيها وهى صحيحة ؟

ج — سبعة مواضع ، مقبرة ، وحمام ، ومزبلة ، وقارعة طريق ، ومجزرة ، ومربض غنم وبقر ، ومعطن إبل ، وكنيسة إن أمنت النجاسة فى الجميع ، وإن شك

كرهت ، وإن تحقق منعت .

س — متى يبنى الراعف على مافعل من الصلاة ؟

ج — إن تحققت شروط ستة ، أن لايتلطخ بالدم ، ولم يجاوز أقرب مكان ممكن وقرب ، ولم يستدبر القبلة بلا عذر ، ولم يطأ نجسا ، ولم يتكلم .

﴿ العورة ﴾

س — كم أقسام العورة ؟

ج — قسمان مغلظة ، ومخففة للرؤية والصلاة .

س — كم أقسام العورة المغلظة للصلاة ؟

ج — ثلاثة ، السوأتان للرجل مطلقاً ، ومع الأليتين من الأمة ، وماعدا الصدر والاطراف من الحرة .

س — كم العورة المخففة كذلك ؟

ج — سبعة ، باقي الجسم للرجل ، وللأمة ، والصدر ، والأطراف ، والعنق ، والراس والركبة لآخر القدم للحرة .

س — مافائدة التقسيم إلى ذلك ؟

ج — فائدته إن المصلي يعيد في كشف العورة المغلظة مطلقا ، ويعيد في كشف المخففة في الوقت .

س — كم أقسام العورة المغلظة وبيانها بالنسبة للنظر ؟

ج — أقسامها ستة ، مابين سرة وركبة لرجل وأمة مع آخر ، ولحرة مع مثلها كذلك ، ولحرة مع الرجال مطلقا غير الوجه والكفين ، وللرجل الأجنبي مع الحرة ماعدي الوجه والأطراف ، ولا يجوز كشف العورة مطلقا إلا مع الزوجين وملك اليمين .

﴿ القبلة ﴾

س — كم أقسام القبلة ؟

ج — أقسامها سبع ، قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلتيه عليه الصلاة والسلام ، وقبلة عيان وهي لمن شاهد الكعبة وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن

العاص بمصر القديمة فهى بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وقبلة استدار وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة ، أو عن مسجده صلى الله عليه وسلم ، والمصلى بهما ، وقبلة اجتهاد وهى قبلة من لم يكن بالحرمين ، وقبلة بدل وهى المواضع الآتية ، وقبلة تحير وهي للمجتهد المتحير ، والعاجز عن الاجتهاد

س — فى كم موضع لايجب استقبال القبلة ؟

ج — فى ستة مسائل ؛ المصلى بالسفينة التى عجز عن متابعة القبلة فيها ، والملتحم فى قتال العدو والخائف من كسبع أو لص ، والموجود بخضخاض لايطيق النزول به ، والمريض الراكب الذى لا يطيق النزول معه ، والنفل بسفر هذا كله إن لم يمكن الاستقبال وإلا وجب .

س — هل يجوز النفل صوب السفر وبكم شرط ؟

ج — نعم يجوز بشروط خمسة : أن يكون سفر قصر ، وأن يكون راكبا والمركوب دابة ، والركوب لها على المعتادة ، وأن يكون مأذونا فيه .

﴿ فرائض الصلاة ﴾

س — ماهى الصلاة وكم فرائضها ؟

ج — هى قربة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وفرائضها ثلاثة عشر فريضة النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة بحركة لسان ، والركوع ، والقيام للجميع ، ورفع من الركوع ، وسجود ، وجلوس بين السجدتين ، وسلام وجلوس له ، وطمأنينة واعتدال وترتيب الفرائض .

س — من أي شيء تتركب الصلاة ؟

ج — من أقوال وأفعال ، فالأقوال ثلاثة ، إحرام ، وفاتحة ، وسلام ، والأفعال ماعدا ذلك .

س — كم سنن الصلاة ؟

ج — سننها أربع عشرة سنة ، قراءة آية بعد الفاتحة فى الأولى والثانية إذا لم يضق الوقت وإلا وجب تركها ، وقيام لها ، وجهر وسر (كل هذا فى الفرض) وكل تكبيرة غير الإحرام ، وسمع الله لمن حمده ، وتشهد وجلوس له ، والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير ، والسجود على صدور القدمين والركبتين والكفين ، ورد المقتدى السلام وجهر بتسليمة التحليل وإنصات مقتد فى الجهر ، والزائد على الطمأنية

س — كم مندوبات الصلاة ؟

ج — مندوباتها ثمانية وأربعون ، نية الاداء أو القضاء ، ونية عدد الركعات ، وخشوع واستحضار عظمة الله وهيبته ، ونية امتثال أمره ، ورفع اليدين مع الاحرام فقط ، وإرسالها بوقار ، وإكمال سورة بعد الفاتحة ، وتطويل قراءة صبح والظهر تليها ، وتقصيرها بعصر ومغرب ، وتوسط فى العشاء ، وتقصير الركعة الثانية عن الأولى ، وإسماع نفسه فى السر ، والقراءة فيه للمأموم وتامين فذ مطلقا والاسرار به ، وتسوية ظهره بركوع ، ووضع يديه على ركبتيه وتمكينهما منهما ، ونصبها وتسبيح به ، ومجافاة رجل مرفقيه لجنبيه وقول فذ ومقتد ربنا ولك الحمد ، والتكبير حال الخفض والرفع ، وتمكين جبهته من الأرض ، وتقديم اليدين على الركبتين عنده ، وتأخيرهما عن القيام ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما ، وضم أصابعهما ورؤسهما للقبلة ومجافاة الرجل فى السجود ، ورفع العجزة ، ودعاء فيه ، وتسبح أيضا فيه والافضاء فى الجلوس كله ، ووضع الكفين على رأس الفخذين ، وتفريج الفخذين وعقدها عدا السبابه والابهام من اليد اليمنى ، وتحريك الابهام دائما والقنوت . وقبل الركوع ، ولفظه ، ودعاء قبل السلام وسريته ، وسرية التشهد ، وتعميم الدعاء ، وتيامن بتسليمة التحليل ، وسترة على الراجح .

س — كم مكروهات الصلاة ؟

ج — مكروهات الصلاة ستة وثلاثون : تعوذ وبسملة بفرض قبل القراءة وفى أثنائها وفى الركوع ، وقبل التشهد ، وبعد غير التشهد الأخير ، وبعد سلام الامام والجهر بالدعاء ، وبالتشهد ، والسجود على ملبوسه وعلى كور عمامته وعلى ما يترفه به ، والقراءة بركوع وسجود ، وتخصيص دعاء ، والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتها ، وإقعاء وتخصر ، وتغميض عينيه ، ورفعه رجلا ووضع قدم على الأخرى ، وإقرانهما دائما وتفكر بدنيوى ، وعمل شيء بكم أو فم ، وعبث بلحيته أو غيرها ، وحمد عاطس ، وبشارة وإشارة للرد على مشمت ، وحك جسد لغير ضرورة ، وتبسم قل اختيارا ، وترك سنة خفيفة وقراءة سورة فى أخريين ، والتصفيق لحاجة ، وقبض اليدين على الصدر ، وتكرير السورة بفرض ، وتطويل الركعة الثانية عن الأولى .

س — هل يحرم المرور بين يدى المصلى وفى كم موضع يباح ؟

ج — نعم يحرم إلا فى أربع مسائل : الطواف ، ومصلى يمر لسد فرجة بصف ولغسل رعاف ، أو ليس واحدا من ذلك ولا مندوحة له مع سترة .

﴿ مبطل الصلاة ﴾

س — كم مبطلات الصلاة ؟

ج — مبطلاتها تسع وعشرون ، ترك الصلاة ، وتعمد ترك ركن منها ، وزيادة ركن فعلى عمدا ، أو تشهد بعد الأولى او الثالثة عمدا ، وبتعمد أكل أو شرب أو كلام لغير إصلاح ، وإلا فبكثيره ، وتصويت ونفخ بفم ، وقىء عمدا ، وسلام حال شكه فى الاتمام ، وطرو ناقض ، وكشف عورة مغلظة ، وسقوط نجاسة على المصلى بشروطها السابقة ، وفتح على غير الامام ، وقهقهة وكثير فعل ، واجتماع ثلاثة مما ذكر سهوا ، واجتماع اثنين خلاف ، والأظهر البطلان لا واحدا سهوا فيجبر ، وبمانع من فرض يمكن إزالته ، وبذكر أولى الحاضرتين فى الأخرى ، وبزيادة أربع ركعات سهوا فى الرباعية والثلاثية ولو بسفر ،

وركعتين فى الثلاثية وبسجود البعدى لمسبوق مع أمامه ، وبسجود قبلى إذا لم يدرك مع الأمام ركعة ، وبسجود قبل السلام لسنة خفيفة أو مستحب ، وبترك السجود القبلى وكان عن ثلاث سنن وطال .

س — ماهى الأشياء التى لا تبطل الصلاة ؟

ج — أربعة عشر شيئا : إنصات قل لمخبر ، وقتل عقرب قصدته ، وإشارة بعضو لحاجة ، وإشارة لرد السلام ، وأنين لوجع ، وبكاء تخشع وتنحنح ، ومشى لسترة ، أو ذهاب دابة ، أو إصلاح رداء أو سترة سقطت ، وسد فمه للتثاؤب ونفث بثوب لحاجة ، وقصد التفهيم بذكر فى محله

س — ماحكم من لم يقدر على القيام وفى كم مسألة لا يجب

ج — المصلى الذى لا يقدر على القيام يجب عليه الاستناد لغير جنب وحائض ، ثم الجلوس مستقلا ثم مستنداً ثم على شق أيمن ثم أيسر ، فعلى ظهر ، ولا يجب القيام فى ثلاث مسائل العجز لمشقة فادحة لايستطيع معها القيام ، أو خاف ضررا كالتيمم ، أو خروج حدث سلسا كلما قام .

س — فى كم مسألة يجب الايماء ؟

ج — في ثلاث مسائل ، العاجز عن كل شيء من الصلاة ، والقادر على القيام فقط يومىء للركوع والسجود منه ، والقادر على القيام والجلوس أو ما للسجود منه ، وإذا قدر على الجمع إلا أنه إن سجد لا ينهض صلى الأول من قيام وتمم من جلوس ، وإن لم يقدر على شيء من الأركان إلا النية أو مع الايماء بطرف وجبت الصلاة ، ولا يؤخرها المكلف مادام فى عقله .

﴿ فوائت الصلاة ﴾

س — هل تحرم صلاة النفل على من عليه فوائت أم لا ، وفى كم مسألة لا حرمة ؟

ج — نعم تحرم إلا فى ثلاث مسائل ، شفع ، وسنة مؤكدة ، وفجر .

س — ما وقت الفائتة وفي كم موضع يجب ترتيبها ؟

ج — يجب قضاء الفائتة وقت تذكرها ، ويجب ترتيبها فى ثلاثة مواضع ، الحاضرتين مشتركتى الوقت وهو واجب شرط ، والفوائت فى أنفسها ، وبسيرها مع حاضرة وهى خمس .

س — جاهل المنسية على كم قسم وما حكم كل قسم ؟

ج — على أربعة أقسام ، وذلك أنه إما أن يصلى الخمس مرة وهو فى ثمان مسائل جاهل عين المنسية مطلقا ، وجاهل صلاة وثانيتها ، وصلاة وثالثتها ، وصلاة ورابعتها ، وصلاة وخامستها ، وتارك ثلاث مرتبة أو أربع أو خمس كذلك من يوم وليلة لا يعلم الأولى بادئاً بالظهر خاتماً بالصبح ، وإما أن يصلى ثلاثا وهو فى مسألة واحدة وهو تارك صلاة نهارية ، وإما أن يصلى اثنتين وهو فى واحدة أيضا وهو جاهل الليلية ، وإما أن يصلى الخمس مرتين وهو فى أربع مسائل جاهل صلاة وسادستها ، وحادية عشرتها ، وسادسة عشرتها ، وحادية عشريها .

﴿ سجود السهو ﴾

س — ماهو السهو وكم أقسامه ، وأى قسم هو المراد هنا ؟

ج — هو الذهول عن الشىء بعد تقدمه ذكر أولا ، والسهو ثلاثة أقسام . سهو عن فرض وسهو عن سنة وسهو عن مستحب . والسهو عن السنة هو المقصود هنا وهو الذى ينجبر بالسجود أما السهو عن الفرض فلابد من فعل الفرض المسهو عنه وأما السهو عن المستحب فلا شىء فيه .

س — كم أقسام السجود وفى كم موضع يكون القبلى ؟

ج — السجود قسمان قبلى وبعدي ، والقبلى يكون فى أربعة مواضع ، ترك تكبيرة عيد ، وجهر بقراءة فيما يكون سريا فى الفرائض ، واقتصار على حركة اللسان فيما يكون جهريا فى الفرائض ، وترك تشهد . والقاعدة فى ذلك نقص سنة مؤكدة ، أو سنتين خفيفتين ، مع زيادة أم لا .

س — فى كم موضع يكون السجود البعدي ؟

ج — فى خمسة مواضع : متم لشك ، ومقتصر على صلاة شك أهو بها أو بأخرى ومن اسر فى مكان الجهر فى فرض ، ومن استنكحه الشك ، والقاعدة فى ذلك محض الزيادة الفعلية ، و لزيادة القولية إذا وقعت لا تستوجب سجودا على المقعد .

س — هل تعرف الذى لاسجود عليه ؟

ج — نعم أربعة عشر شخصا ، من استنكحه السهو أصلح إمكانه ، ومن شك هل سلم أم لا ، ومن شك هل سجد من القبلى واحدة ، ومن شك هل سجد للسهو فعل المشكوك فيه ولا سجود عليه ، ومن خرج من سورة إلي اخرى ، ومن قاء أو قلس بأربعة شروط ، غلبة ، وقل ، وطهر ، ولم يزدرد منه شيئا عمداً ومن أعلن أو اسر بكآية ، أو اعاد السورة للسر ، أو الجهر ، أو اقتصر على سماع نفسه فى جهرية ، أو سماع من يليه فى سرية ، أو أدار مأمومه ليمينه ، وكل فعل يسير سهو

س — كم واجبات سجود السهو وسننه ؟

ج — واجباته خمس ، النية ، والسجدة الأولى والثانية ، والجلوس بينهما ، والسلام ويزاد فى سجود الجمعة القبلى جامعها . أو رحبته ، أو طرقه ، بخلاف البعدى فبأي جامع كان ، وسننه اثنتان : التكبير ، والتشهد بعده ،

س — أي شيء مفيت للتدارك ؟

ج — هو الرفع للرأس فى الركوع معتدلا مطمئنا إلا فى سبع مسائل ، ترك ركوع أو سر ، أو جهر ، أو تكبير عيد ، أو ترك سورة ، أو ترك سجدة تلاوة أو ترك بعض من صلاة أخري ، فالمفيت فى ذلك الانحناء.

﴿ النوافل ﴾

س — ما المراد بالنوافل وماهى السنة والمندوب والرغيبة ؟

ج — تطلق علي غير الفرض ، والسنة ما فعلها النبي ﷺ وأظهر فعلها فى جماعة

وداوم عليها ، ولم يدل دليل على وجوبها ، والمندوب ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه ، والرغيبة مارغب فيها الشارع وحده ولم يفعله في جماعة .

س — في كم موضع يستحب النفل ؟

ج — في أحد عشر موضعا : قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر ، وبعد صلاة مغرب وعشاء ، وصلاة الضحى ، والتهجد ، وصلاة التراويح ، وندب الختم فيها والانفراد إن لم تعطل المساجد ، وتحية المسجد ، وشفع ، وفجر .

﴿ سجود التلاوة ﴾

س — كم المخاطب بسجدة التلاوة ؟

ج — اثنان : قارىء مطلقا ، ومستمع بشروط أربعة : إن قصد الاستماع ، أو جلس يتعلم ، وصلح القارىء للإمامة ، واجتمعت فيه شروط الصلاة ، وأن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن صوته .

س — ماصفتها ؟

ج — هي سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام ، وإنما يكبر في الهوى والرفع استنانا

س — كم مواضعها في المذهب ؟

ج — أحد عشر موضعا : وهي آخر آية من الاعراف ، والآصال في الرعد ، ويؤمرون في سورة النحل ، وخشوعا في الإسراء ، وبكيا في مريم ، وإن الله يفعل ما يشاء في الحج ، وزادهم نفورا في الفرقان ، ورب العرش العظيم في النمل وهم لا يستكبرون في السجدة ، وخر راكعا وأناب في ص ، وإن كنتم إياه تعبدون في فصلت .

س — كم مكروهات السجود ؟

ج — ثمانية ، تركها لتحصل الشروط وقت الجواز ، والاقتصار على الآية للسجود وتعمدها بفريضة ، وسجود شكر ، وسجود عند الزلزلة ، وقراءة بملحين وقراءة جماعة ، وجهر بها بمسجد .

س — كم مستحبات السجود ؟

ج — مستحباته ثلاثة ، جهر بها ندبا للامام فى السر ، وقراءة لساجدها قبل الركوع وقراءة بعدها .

﴿ صلاة الجماعة ﴾

س — ما حكم الجماعة فى غير مانص على شرطيتها فى الصلاة وفضلها ؟

ج — حكمها سنة مؤكدة ، ولا تفضل الجماعة إلا فى ثلاث ، مكة والمدينة والمقدس

س — متى يحصل للمأموم فضل الجماعة ويكون مأموما ؟

ج — إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها .

س — ما هى شروط الإمام ؟

ج — شروطه أحد عشر شرطاً ، إسلام ، وتحقق ذكورة ، وعقل ، وكونه غير مأموم ولا متعمد حدث فيها أوفى حال الإحرام ، وقادرا على الأركان ، وعالما بما تصح الصلاة به من الأحكام وعالما بقراءة غير شاذة ، وبالغا فى فرض ويشترط فى امام الجمعة حرية ، وإقامة .

س — هل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين ؟

ج — نعم : وهذه قاعدة ولكن يستثنى منها ثلاث عشرة مسألة تبطل على الإمام دون المأموم ، سبق الحدث ، ونسيانه ، وضحك الامام غلبة أو سهوا وكثر ورؤية المأموم نجاسة على إمامه ، وأراها إياه فورا فاستخلف ولكن المختار فى هذا البطلان للمأموم ، وسقوط ساتر العورة المغلظة فيستخلف على قول ، ورعافه فى الصلاة رعاف بناء واستخلف فيه . وقد تكلم في حالة الاستخلاف ، وانحراف الإمام كثيرا عن القبلة ، ونوى مأمومه المفارقة منه ، وطر وفساد الصلاة للإمام الذى قسم القوم طائفتين فى الخوف بعد مفارقة الأولى فتبطل عليه دون الأولى ، وترك السجود القبلى ، وكان عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم وترك الإمام سجدة وسبح له المأموم

ولم يرجع فسجدها المأموم واستمر الأمام تاركا لها حتى سلم وطال ، وقطع الصلاة عمدا للأمام خوفا على نفس أو مال ، وطرو الجنون له وطرو موت كذلك.

س — كم شروط صحة الاقتداء ؟

ج — شروط صحته ثلاثة : نية الاقتداء ، ومساواة فى ذات الصلاة وصفتها وزمنها ومتابعة فى إحرام وسلام .

س — فى كم موضع تجب نية الأمامة ؟

ج — فى أربع مسائل ، الجمعة ، والجمع ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستخلاف .

س — فى كم موضع تكره صلاة الجماعة ؟

ج — تكره فى عشرين موضعا ، خلف الفاسق بجارحة ، والأعرابى لغيره ، وذى سلس وقرح للصحيح ، وأغلف ، ومجهول نسب ، وخلف خصى إن كان إماما راتبا ، ومأبون وولد زنا ، وعبد فى الفريضة ، وبين الأعمدة وقدام الأمام بلا ضرورة وعند اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها . وتكره صلاة رجل بين نساء وامرأة بين رجال ، وامامة بمسجد بلا رداء ، وتنفل الأمام بالمحراب ، وصلاة جماعة قبل الراتب وبعده .

س — كم شخص تجوز إمامتهم ؟

ج — تسعة أشخاص ، الأعمى ، والمخالف فى الفروع ، والعنين ، والأقطع ، والأشل والخفيف الجذام ، وصبى بمثله .

س — كم الجائزات فى المسجد والجماعة ؟

ج — الجائز ستة عشر شيئا ، إسراع به لادراك الصلاة ، وقتل عقرب وفأر أيضا ، وإحضار صبى لا يعبث وينكف ، وبصق فوق الحصباء أو تحت حصير ، وخروج متجالة لمسجد ولعيد ولاستسقاء ، وجنازة لقريب وبعيد وخروج شابة غير مفتنة لمسجد ، وجنازة قريب ، وفصل مأموم عن إمامة بنهر صغير أو طريق ، وعلو مأموم ومسمع ، واقتداء به وبرؤيته .

س ــ ما هي مندوبات الأمامة ؟

ج ــ ندب تقديم سلطان فرب منزل ، والمستأجر على المالك ، وزائد فقه ، فحديث وقراءة ، وعبادة ، فحسن فى الاسلام ، فقرشى ، فعلوم نسبه ، فحسن خلق فلباس ، والأورع ، والزائد ، والحر ، على غيرهم .

﴿ الاستخلاف ﴾

س ــ ما هو الاستخلاف وما حكمه ؟

ج ــ الاستخلاف هو تخلف الأمام وتقدم المأموم ليقوم مقامه من كل وجه وهو واجب فى كل صلاة شرطها الجماعة ، ومستحب فى ست مسائل ، إن خشى الأمام تلف مال ، أو تلف نفس ، أو عجز عن إتمام الأركان ، أو حصل له رعاف بنا. ورجع فيه مأمومها ، أو سبقه الحدث أو تذكر فيها وندب استخلاف الأقرب وتقدمه إن قرب .

س ــ ماذا على المستخلف ؟

ج ــ يبنى على مافعل الأمام وحكمه كالأمام من كل وجه .

﴿ صلاة القصر ﴾

س ــ ما هو قصر الصلاة وبكم شرط يجوز ولمن يكون ؟

ج ــ القصر هو صلاة الرباعية اثنتين متى وجدت شروطه ، وشروط القصر ستة ، أن يكون مسافرا سفرا مأذونا فيه ، أربعة برد ذهابا ، والصلاة رباعية ، وانفصل عن مسكنه ، أو محلته ، أو البساتين المسكونة ، والقصر يكون لمن اجتمعت فيه هذه الشروط .

س ــ لمن الذى لا يصح له القصر ؟

ج ــ لا يصح لأحد عشر شخصا ، من سافر لأقل من اربعة برد ، ولا لراجع لدون مسافة القصر ولا عادل عن طريق قصير بلا عذر ، ولا هائم ، ولا طالب ضالة ، ولا راع ولا آبق إلا أن يعلم الهائم والراعى ، وطالب الضالة

قطع المسافة قبل مرامه ولا منفصل ينتظر رفقة ، ولا ناوى إقامة بمكان تقطع حكم السفر، وناو دخول وطنه ، أو محل زوجته المدخول بها وهو دون المسافة .

س — كم شيء يقطع حكم السفر ؟

ج — خمسة أشياء ، دخول وطنه المارعليه ، أو دخول محل زوجته المدخول بها بعد المسافة ، ودخول بلده الذي سافر منها ، ونية إقامة أربعة أيام صحاح ، والعلم بذلك عادة .

﴿ صلاة الجمع ﴾

س — ماهو الجمع وفى كم موضع يصح ؟

ج — الجمع هو تقديم إحدى مشتركتى الوقت ، أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز والأصل إن صلاة الوقت واجبة فى أوقاتها إلا بعذر شرعى مما سبق ، ويصح الجمع فى ست مسائل ، السفر والمطر ، والوحل مع الظلمة حضرا ونحو الاغماء مطلقا ، بعرفة ، والمزدلفة .

س — فى كم موضع يجوز الجمع تقديما ؟

ج — يجوز فى خمسة مسائل ، الظهرين لمن زالت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الغروب . والعشائين لمن غربت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الفجر ، ومن خاف نحو الاغماء عند دخول الثانية قدمها ، والعشائين المطر أو الوحل مع الظلمة والظهرين لعرفة .

س — فى كم موضع يجوز الجمع تاخيرا ؟

ج — يجوز فى ثلاث مسائل ، لمن بمزدلفة فى العشائين ، ومن زالت أو غربت عليه الشمس سائرا ونوى النزول فى الاصفرار أو الثلث الأول من الليل أو قبلهما .

س — فى كم موضع يكون الجمع الصورى ؟

ج — يكون فى ثلاثة مواضع ، من لا ينضبط نزوله ، وزالت أو غربت عليه سائرا ومن مرض بالبطن ونحوه ، ومن زالت عليه سائرا ونوى النزول بعد الغروب .

س — ما صفة الجمع فى المطر أو الوحل مع الظلمة ؟

ج — يؤذن المغرب كالعادة ، وتؤخر قليلا ثم تصلى ، ثم يؤذن للعشاء بأذان منخفض في المسجد فيصلونها وينصرفون من غير تنفل ، وتجب نية الجمع كالأمامة .

س — كيف يجمع في نحو الأغيم ؟

ج — إذا كان الشخص عنده مرض كالحمى أو الدوخة أو نحو ذلك ، وكان يأتيه فيستمر لخروج الوقت الثاني ، فيجوز له الجمع حينئذ تقديما ، ويحصل له ثواب كالمؤدي في الوقت .

س — كيف يجمع بعرفة ؟

ج — إذا جاء الناس إلى عرفة في وقت الظهر ، سن لهم أن يجمعوا الظهر والعصر جمع تقديم ، لما يشغلهم من مهام أمور الوقوف بعرفة والنفر وغير ذلك .

س — كيف يجمع بمزدلفة ؟

ج — إذا نفر الناس من عرفة للمبيت بمزدلفة ، سن لهم تأخير المغرب إلى أن يصلوا إلى المزدلفة فيجمعوا تأخيرا ، فيؤذنون المغرب ثم يصلون ويفصلون بقدر حط الرحال ثم يصلون العشاء ، ومن نظر تلك الأمكنة يعرف كيف يجمعون في هـــذين المكانين رزقنا الله زيارة لتلك الأمكنة الطاهرة ، وشفاعة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ الجمعة ﴾

س — ما هي الجمعة وما حكمها وعلى من تجب ؟

ج — الجمعة هي صلاة ركعتين بعد الزوال جهرا بعد خطبتين يوم الجمعة أسبوعيا وهي فرض عين ، وتجب على من اجتمعت فيه شروط أربعة الذكورية ، والحرية وعدم العذر المبيح ، والأقامة ببلدها وهي شروط الوجوب .

س — كم شروط صحتها ؟

ج — شروط صحتها ثمانية عشر شرط ، الاستيطان ببلد أو أخصاص ، والجماعة تنقرى بهم قرية ، وحضور اثني عشر رجلا باقين لسلامها ، وإمام مقيم

وكونه الخاطب إلا لعذر مرض أو جنون ، والخطبتان والقيام لهما وكونهما بعد الزوال ، وتوتهما ، تسمية العرب خطبة ، وكونهما داخل المسجد ، وكونهما قبل الصلاة ، وبحضور الجماعة ، والجامع المبني ، والبناء على العادة واتحاده ، ومتصلا بالبلد ، وصحت برحبته وطرقه المتصلة مطلقاً ومنعت بها إن ابتنى الضيق ، واتصال الصفوف إلا بسطحه ، وإلا ما حجر فيه .

س — كم سنن الجمعة ؟

ج — استقبال الخطيب ، وجلوسه أول كل خطبة ، وغسل لكل مصل ، وصحته بطلوع الفجر

س — كم مستحبات الجمعة ؟

ج — مستحباتها أربع وعشرون ، قص شارب ، وأظفار ، وحلق عانة ، ونتف إبط ، وسواك ، وجميل ثياب ، وتطيب لغير النساء ، ومشى ، وتهجير ، وتقصير الخطبتين ، والثانية ، ورفع صوته فيهما ، وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم ، وقراءة فيهما . وتوكؤ على عصا ، وقراءة الجمعة ، وهل أتاك أو سبح ، وحضور صبي وامرأة متجالة ومكاتب وقن ، ومدبر بإذن سيده ، وتأخير معذور ، وحمد عاطس سرا حال الخطبة ، وتأمين ، وتعوذ ، واستغفار عند ذكر السبب .

س — كم محرمات الجمعة ؟

ج — محرماتها إثنا عشر ، السفر بالزوال ، وتخطي رقاب الجالسين ، والكلام في حال الخطبتين ، والسلام ورده كذلك ، وتشميت عاطس والرد عليه ، ونهي لاغ ولو بالإشارة ، وأكل وشرب ، وابتداء صلاة نفل عند خروج الإمام للخطبة ، وبيع من الآذان الثاني إلى الفراغ من الصلاة ، وحكم البيع سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

س — كم مكروهات الجمعة ؟

ج ــ مكروهاتها ست ، تخط قبل الجلوس لغير فرجة ، وترك طهر فى الخطبتين ، وترك العمل يومها ، وتنفل عند الأذان الأول لجالس يقتدى به ، وحضور شابة غير مفتنة ، وسفر بعد الفجر .

س ــ كم الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ؟

ج ــ الأعذار المبيحة عشرة ، شدة وحل ، وشدة مطر ، وجذام يضر ، ومرض وتمريض وشدة مرض قريب ، وملاطف ، وزوجة ، وسرية ، وخوف على مال له بال ، وخوف حبس ، أو ضرب ، أو قتل ، أو قطع ، أو جرح وعرى ، ورائحة ثوم أو بصل ، وعدم قائد لأعمى لا يهتدى بنفسه .

(صلاة الخوف)

س ــ في كم موضع فعلت صلاة الخوف فى حضرة النبى ﷺ ؟

ج ــ فعلها النبى ﷺ فى ثلاثة مواضع ، فى ذات الرقاع ، وذات النخيل وعسفان هذا هو المعتمد .

س ــ ما حكمها وما صفتها ؟

ج ــ هى سنة بثلاثة شروط ، بقتال مأذون فيه أمكن تركه لبعض ، وصفتها أن يقسم الأمام جيشه قسمين ، ويعلمهم وجوبا كيفيتها ، ثم يصلى بالأولى ركعة فى الثانية وركعتين فى غيرها ، ثم يقوم الأمام داعيا أوساكتا أوقارئا ثم يتم من خلفه أفذاذا اذا وينصرفون تجاه العدو. فيحضر الباقى ويتمون مع الأمام وصلوا أفذاذا اذا التحموا فى القتال إن لم يمكن ركوع ولا سجود .

س ــ ما الجائز فى صلاة القتال بالالتحام ؟

ج ــ يجوز عشرة أشياء ، مشى ، وهرولة ، وركض ، وضرب ، وطعن ، وتحذير وإغراء ، وأمر ، ونهى ، وعدم توجه للقبلة ، ومسك سلاح ملطخ .

﴿ السنن المؤكدة ﴾

س ــ كم السنن المؤكدة ؟

ج ــ السنن المؤكدة خمس ،الوتر،والعيدان،والخسوف، والكسوف،والاستسقاء

س ــ متى يصح الوتر وكيف صفته ؟

ج ــ يصح بشرطين ، بعد عشاء صحيحة ، وبعد مغيب شفق أحمر وهو ركعة واحدة وهى آكد السنن .

س ــ ما هما العيدان وما واجباتهما وسننهما الزائدة عن الصلاة ؟

ج ــ هما يوما الفطر والنحر ، وواجباتها كواجبات الصلاة ، وسننها الزائدة ست تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام فى الأولى ، وخمس بعد تكبيرة القيام فى الثانية ، وهما يليان الوتر فى الآكدية .

س ــ كم مندوبات العيد ؟

ج ــ ثمانية وعشرون ، التكبير قبل القراءة ، وإحياء ليلته ، والغسل ، وكونه بعد الصبح ، وتطيب ، وتزين ، ومشى فى ذهابه ، ورجوع من طريق آخر وفطر قبل الخروج فى عيد الفطر، وكونه على تمر، وتأخيره فى النحر وذهابه للصلاة بعد شمس ، وتكبير فيه ، وجهر به ، وإيقاعها بالمصلى ، وقراءتها بهل أتاك أو سبح فى الأولى ، أو والشمس وضحاها ، والليل فى الثانية ، وخطبتان كالجمعة يشتملان على مايفعل فى هذين اليومين ، وبعد الصلاة وإعادتها إن قدمتا واستفتاحها بتكبير، وتخليلها به ، واستماعها وفعلها لغير مأمور بالجمعة ولمن فاتته مع الامام ، والتكبير أثر خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر لصبح يوم الرابع ، وكبر مؤتم ترك إمامه ،وتنبيه الناسى ، ولفظه الوارد .

س ــ ما هما الكسوف والخسوف وما صفة صلاتهما ؟

ج ــ هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر كلا أو بعضا ، وهو ثالث المؤكدات والخسوف ركعتان فى الليل حتى ينجلى القمر والكسوف ركعتان بركوعين

فى كل ركعة الأول سنة ، والثانى فرض .

س — كم مندوبات صلاة الكسوف ؟

ج — مندوباتها سبعة ، صلاتها بالمسجد ، وإسرارها ، وتطويل القراءة والركوع كالقراءة في الطول والسجود كالركوع ، والجماعة فيها ، ووعظ بعدها .

س — ماهو الاستسقاء وما صفة صلاته ولكم شيء يكون ؟

ج — هو طلب السقى من الله تعالى بمطر ، أو نيل ، لأمر مما يأتى ، وصفتها كالعيد إلا التكبير ، وتكون لخمسة أشياء ، تخلف مطر ، أو نيل ، أو قلتهما أو لقلة جرى عين ، أو غورها .

س — كم مندوباتها ؟

ج — مندوباتها عشرة أشياء ،خطبتان بعدها بالأرض،وإبدال التكبير بالاستغفار وتحويل الأردية ، ومبالغة فى الدعاء ، وصيام ثلاثة أيام ، وصدقة ، وأمر الأمام بهما ، والتوبة ، ورد التبعات ، وفعلها لطالب سعته ، ودعاء غير المحتاج للمحتاج .

﴿ ما يفعل بالمحتضر ﴾

س — كم الواجب الميت ؟

ج — خمسة أشياء فروض كفاية ، غسل ، وكفن ، وحمل ، وصلاة عليه ، ودفن

س — من الذى لا يغسل ومن الذى يغسل ؟

ج — الذى لايغسل أربعة ، السقط ، وشهيد المعترك فى قتال ماذون فيه ، والكافر ومن فقد أكثر من ثلثيه ، والذى يغسل الميت المستقر الحياة غير شهيد المعترك بماء مطلق كغسل الجنابة

س — فى كم موضع ييمم الميت ؟

ج — فى أربعة مواضع ، المرأة إذا لم توجد امرأة ولا محرم يغسلها ويممت لكوعيها والرجل إذا لم يوجد من يغسله من الرجال ومحارم النساء ، ويمم لمرفقيه

إذا لم يوجد ماء لا حقيقة ولا حكما ، وعند تقطع الجسد أو تزلقه بالماء .

س — كم مستحبات غسل الميت ؟

ج — مستحباته خمسة عشر ، ستر العورة لأحد الزوجين ، ولأمة مع سيدها وسدر وتجريده ، ووضعه على مرتفع ، وإيتاره ، وعصر بطنه برفق وكثرة صب الماء في حال غسل مخرجيه ، وتوضئته أولا ، وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة ، وإمالة رأسه برفق ، وعدم حضور غير معين ، وكافور في الأخيرة ، وتنشيفه ، وعدم تأخير التكفين .

س — ماهو الواجب في الكفن وكم مستحباته ؟

ج — يجب ستر العورة المغلظة ، ويسن ستر الباقي ، ومستحباته أربعة عشر ، بياض الكفن وتجميره ، والزيادة على الواحد ، ووتره ، وتقميصه ، وتعميمه وعذبة فيها ، وإزار ، ولفافتان ، وذلك الرجل . والمرأة سبع بزيادة لفافتين وخمار بدل العمامة ، وحنوط داخل كل لفافة ، ووضع حنوط على قطن ، وعلى منافذه ومراقه .

س كم فرائض الصلاة على الميت ؟

ج — فرائض الصلاة خمسة ، النية ، وأربع تكبيرات ، ودعاء بينهن ، والسلام وقيام لها ،

س — كم مستحباتها ؟

ج — مستحباتها سبع ، الإسرار بها ، ورفع اليدين بالأولى ، وابتداء الدعاء بحمد الله ، وإسراره ، ووقوف إمام ، ووسط الذكر ، وعند رأس المرأة .

س — كم واجبات الدفن ومستحباته ؟

ج — واجبه واحد وهو قدر ماتوارى به الجثة ، ويحفظ من وصول الوحوش اليه ومندوباته ثمان ، اللحد ، ووضعه على شق أيمن ، وقول واضعه بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، اللهم تقبله بأحسن قبول - وسده بلبن فلوح

فقرمود ، فقصب ، ورفعه مسنما .

س ــ كم مندوبات الموتى العامة ؟

ج ــ أربعة وعشرون مندوبا ، تعزية أهله ، وللجار تهيئة طعام لهم ، والتصبر والتسليم للقضاء ، وتحسين ظن المحتضر بالله بقوة الرجاء فيه ، وللحاضر تلقينه الشهادتين ، واستقباله عند شخوصه ، وتجنب جنب ، وحائض ، وتمثال وآلة لهو ، وإحضار طيب ، وأحسن أهله وأصحابه ، ودعاء وعدم بكاء وتغميضه ، وشد لحييه بعصابة إذا قضى ، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب وإسراع تجهيزه ــ إلا فى ثلاث فيستحب التأخير ، الغريق ، ومن مات تحت هدم ، أو فجأة ــ وزيارة القبور ، والدعاء ، والاعتبار .

س ــ كم الجائز فى ذلك أيضا ؟

ج ــ ثلاثة عشر شيئا ، غسل المرأة ابن ثمان ، وغسل رجل بنت حولين فقط وتسخين ماء ، وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس ، وحمل على غير أربعة ، ويده بأى ناحية من النعش ، وخروج متجالة ، ونقله لمصلحة إن لم تنتهك حرمته ، وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وبلا قول قبيح ، وجمع أموات لغير ضرورة .

س ــ كم مكروهات الجنازة ؟

ج ــ تسعة وثلاثون ، فصل شيء منه وضم معه فى كفنه ، وقراءة عند الموت وبعده وعلى القبور عادة ، وانصراف عنها بلا صلاة وبعدها إن لم يطولوا ، وصياح خلفها بدعاء ، وإدخالها المسجد والصلاة عليها فيه وتكرارها ، وصلاة فاضل على بدعي ، أو مظهر كبيرة ، أو محدود ، وتكفين بحرير ، وزيادة فيه على المقرر ندبا ، واجتماع نساء لبكاء سرا ، وتكبير نعش لميت صغير ، وفرشه بحرير ، واتباعه بنار ، ونداء بمسجد أو ببابه ، وقيام لها ، والصلاة على غائب ، وتطيين قبر وتبييضه ونقشه وبناء عليه ، وتحويز بأرض مباحة

ومشى على القبر إن كان مسنما والطريق دونه ، وتغسيل من فقد أكثر من ثلثيه ، وصلاة عليه وعلى من لم يستهل صارخا ، وتحنيطه وتسميته ، ودفنه بدار ، والأكل والشرب ، والضحك ، وكثرة الكلام .

س — كم محرمات الموتى ؟

ج — عشر ، نياحة ، ولطم ، وشق جيب ، وتسخيم وجه ، أو ثوب ، وحلق شعر جزعا ، وحلق رأس أنثى ميتة ، ونبش قبر ما دام به إلا لضرورة شرعية وغسل الكافر ، وإدخال قطن ونحوه بدبر وفرج .

(كتاب الزكاة)

س — ما هى الزكاة لغة واصطلاحاً ؟

ج — لغة النمو والزيادة ، واصطلاحا إخراج جزء مقدر من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وتم الحول لغير المعدن والحرث .

س — على من تجب الزكاة وكم أقسامها ؟

ج — تجب عينا على من ملك نصاباً ، وأقسامها ثلاثة : نعم ، وحرث ، وعين .

س — ما هى النعم وكم شروط وجوبها فيها ؟

ج — النعم ثلاثة : إبل ، وبقر ، وغنم ، وشروط وجوبها فيها أربعة : الحرية وملك النصاب ، وتمام الحول ، ومجىء الساعى إن كان ، وهى شروط وجوبها فى عين .

س — هل يمكنك أن تذكر المقدار الواجب فى كل نوع من النعم على وجه مختصر ؟

ج — نعم يمكن ذلك فأذا نظرت فى الجدول الآتى عرفت بكل سهولة مايجب فى الجميع .

(جدول زكاة النعم)

(الابل)

المقدار المزكى من	المقدار المزكى إلى	قدر الزكاة	نوعها	سنها	ملحوظة
٥	٩	١	شاة ضأن	١	من غير جنسها
١٠	١٤	٢	شاتان	١	» »
١٥	١٩	٣	شياه	١	» »
٢٠	٢٤	٤	»	١	» »
٢٥	٣٥	١	بنت مخاض	١	من جنسها
٣٦	٤٥	١	بنت لبون	٢	وإلا فابن لبون
٤٦	٦٠	١	حقة	٣	» »
٦١	٧٥	١	جذعة	٤	» »
٧٦	٩٠	٢	بنتا لبون	٢	» »
٩١	١٢٠	٢	حقتان	٣	» »
١٢١	١٢٩	٢ أو ٣	» أو ثلاث بنات لبون	٣ - ٢	الخيار للساعى

قاعدته كل زائد بعد ذلك فى كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة

(البقر والجاموس)

المقدار المزكى من	المقدار المزكى إلى	قدر الزكاة	نوعها	سنها	ملحوظة
٣٠	٣٩	١	تبيع	٢	من جنسها
٤٠	٥٩	١	مسنة	٣	» »
٦٠	٦٩	٢	تبيعان	٢	» »

قاعدته كل ما زاد عن ذلك فى كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة .

(الضان والمعز)

المقدار المزكى من	المقدار المزكى إلى	قدر الزكاة	نوعها	سنها	ملحوظة
٤٠	١٢٠	١	جذعة أو جذع	١	من جنسه
١٢١	٢٠٠	٢	جذعتان	١	» »
٢٠١	٣٩٩	٣	ثلاث شياه	١	» »
٤٠٠	٤٩٩	٤	أربع شياه	١	» »

قاعدته كل ما زاد على ذلك يؤخذ على كل مائة رأس شاة

س ــ ما حكم خلطاء الماشية ؟

ج ــ هم كالمالك واحد بشروط ثلاثة : إن نويت الخلطة ، وكل تجب عليه الزكاة واجتمعا بملك . أو منفعة فى الأكثر من خمسة أشياء : مراح ، ومبيت ، وماء ، وراع ، ومحل .

﴿ زكاة الحرث ﴾

س ــ كم شروط وجوب زكاة الحرث وأين تفرق ؟

ج ــ ثلاثة : الحرية ، وملك النصاب ، وإفراك الحب ، أو طيب الثمر ، وتفرق بوضع الوجوب فوراً .

س ــ كم صنف تجب الزكاة فيه ؟

ج ــ عشرون صنفا : الحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس ، والجلبان والبسلة ، والقمح ، والسلت ، والشعير ، والعلس ، والذرة ، والدخن ، والأرز والزيتون ، وحب الفجل الأحمر ، والسمسم ، والقرطم ، والتمر ، والزبيب .

س ــ كم القدر الواجب وما النصاب الذى تجب فيه الزكاة ؟

ج ــ العشر إن سقى بغير آلة ، وبآلة فنصف العشر وإن سقى بهما فكل بحسابه والنصاب خمسة أو سق شرعية ، أو أربعة أرادب وكيلتان مصرية ، أعنى خمسين كيلة مصرية وذكر العلامة الخرشى ستة أرادب وسبع كيلات مصرية فلا أدرى أيهما أصح الصاوى أو الخرشى ، وبالوزن ألف وستماية رطل والرطل ١٢٨ درهما

س ــ من أى شىء يخرج ذلك ؟

ج ــ من نفس الحب ، وهو يشتمل التمر ، والزبيب ، ومن زيت ماله زيت ومن ثمن زيتون لا زيت له ، ومن ثمن مالا يجف من عنب وتمر .

س ــ كم صنف تضم لبعضها فى الزكاة ؟

ج ــ شيئان ، القطانى السبعة ، والقمح ، والسلت ، والشعير

﴿ زكاة العين ﴾

س ــ كم شروط زكاة العين وماهو المقدار الذى تجب فيه الزكاة وكم قدرها ؟

ج ــ قد تقدم فى أول الباب فارجع إليه ، وتجب إن بلغ المال عشرين ديناراً ، أو مائتى درهم ، أو ما اجتمع منها وقدرها ربع العشر .

س ــ يا أخى قد انقرضت هذه العملة من الديار المصرية ويعسر تقديرها الآن فهل تعرف تقديرها فتقدرها بذلك ليستريح الطالب ويفيد العامة ذلك ؟

ج ــ نعم يا أخى ، قد وضعت جدولا لو اطلعت عليه لكفاك عن ذلك ذكرت به تقدير العلامة الذهبى فى رسالته والله المعين وهو خير وكيل .

﴿ جدول التقدير تلو هذه ﴾

obeikandl.com

جدول تحويل العملة الشرعية للعملة الحاضرة

جنس المحول وعدده	جنس المحول اليه	مقدار المحول اليه	مكان استعماله
٢٠ دينارا شرعية	جنيه مصرى	احد عشر جنيها مصريا وسبعة وثمانين غرشا صاغا ونصف	الديار المصرية والسودان
« « «	جنيه أفرنكى	اثنى عشر جنيها أفرنكيا وثمن	مصر وانجلترا ومستعمراتها
« « «	بنتو	خمسة عشر بنتو وخمسين	فرنسا ومستعمراتها
« « «	مجر	خمسة عشر مجرا وثمانية اتساع	النمسا
« « «	بندقى	خمسة وعشرين بندقيا ونصفا	كان بمصر وبالدولة العلية
٢٠٠ درهم شرعي	ريال سنكو	سبعة وعشرين ريالا سنكو ونصف ونصف الثمن	« «
« « «	ريال أبو مدفع	خمسة وعشرين ريالا مدفعيا وثلاثة أرباعه وقيراطان	« «
« « «	ريال مجيدى	ثلاثين ريالا مجيديا وثمنا	الدولة العلية
« « «	ريال أبى طاقة	ستة وعشرين ريالا طاقيا وثلثين	كان بمصر
« « «	ريال مصري	ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة غروش وثلثين	الديار المصرية
« « «	قرش صاغ	خمسمائة وتسعة وعشرون غرشا صاغا وثلثين	« «

س — كم الذى يزكى لعام واحد ؟

ج — أربعة أشياء ، العين المغصوبة ترد لربها ، والضائعة يجدها ربها ، والدين بعد قبضه كما يأتى ، وعروض التجارة إن رصد بها الأسواق ، وإن لعامل قراض

س — ما حكم زكاة الدين وما شروطه ؟

ج — يزكى الدين بشروط أربعة ، أن يكون عينا بيده فيسلفها ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل ، وقبض عينا ، وكان المقبوض نصابا .

س — كم المتجدد عن الأصل وما زكاته ؟

ج — المتجدد ثلاثة أقسام ، ربح ، وغلة مكتري ، وفائدة فزكاة الربح وغلة ما اكترى للتجارة زكاة أصله أي حوله حول الأصل ، واستقبل بفائدة وهى ما تجددت من غير مال ، وبالمتجدد عن سلع التجارة .

﴿ زكاة عروض التجارة ﴾

س — كم أقسام التجارة وما زكاة كل قسم ؟

ج — التجارة إما إدارة ، وإما احتكار ، فالإدارة هى التى لا يترصد بها الأسواق والاحتكار هو الترصد للأسواق ، وإنما تزكى عروض التجارة بقسميها بخمسة شروط ، إن كان لا زكاة فى عينه ، وملك بشراء بنية تجر أو مع غلة أو قنية وكان ثمنه الذى اشترى به عينا أو عرضا كذلك .

وصفة زكاة التجارة أن يزكى عينه الذى عنده ، وعدد دينة النقد الحال المرجو وغير النقد الحال يقوم كل عام كسلع المدبر ولو بارت ، ولا تقوم آلات التجارة .

س — متى يزكى ربح العامل فى القراض ؟

ج — يزكى العامل ربحه وإن قل عن النصاب لعام واحد بخمسة شروط ، إن أقام بيده حولا فأكثر ، وكان العامل ورب المال حرين مسلمين بالغين عليهما ، وحصة ربه بربحه نصابا فأكثر ، أو حصة ربه بربحه أقل ولكن عنده ما يكمل النصاب .

س — أى معدن يزكى وما زكاته ، وهل تعرف الذى يخمس ولا زكاة فيه ؟

ج — المعدن الذى يزكى الذهب والفضة فقط . ويشترط فيه ما يشترط فى الزكاة وزكاته ربع العشر . والذي يخمس ثلاثة أشياء ، الندرة أى القطعة من الذهب ، أو الفضة الخالصة والركاز وهو دفن الجاهلية من أى نوع كان ، وما يطلب من قبور المشركين .

﴿ مصرف الزكاة ﴾

س — ما معنى مصرف الزكاة وما الذي تصرف فيه ؟

ج — مصرف الزكاة هو الجهة التي أمر الشرع بصرفها فيها ، والمصرف من شروط صحتها كالاسلام وهو ثمانية ، فقير وهو الذى لا يملك شيئا يكفيه عاما ، ومسكين لا يملك شيئا ، وعامل على الزكاة ، ويشترط فيهم الحرية ، والاسلام فيعطى الهاشمى الآن ، ومؤلف كافر ليسلم ، ورقيق مؤمن يعتق منها ، ومدين ليس عنده ما يوفى به دينه ، ومجاهد حر مسلم ، والغريب المسافر كذلك ولو هاشميا فى الجميع ، كما جرى عليه العلامة الدردير شيخنا وقدوتنا رضى الله عنه وأسكنه فسيح الجنان .

﴿ زكاة الفطر ﴾

س — ما حكم زكاة الفطر وما وقتها ومن تلزم وما قدرها ولمن تدفع ؟

ج — حكمها الوجوب بغروب آخر رمضان وبفجر شوال على الحر المسلم القادر عليها ، وهى لازمة للشخص عن نفسه ووالديه الفقيرين ، وأولاده الذكور للبلوغ ، والاناث للدخول ، وزوجة أبيه ، وزوجته ، وخادم من ذكر من الرقيق وقدرها صاع وهو أربعة أمداد ، والكيلة أربعة آصع ، فالكيلة المصرية تجزىء عن ستة أشخاص فيما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وهى من أغلب قوت أهل المحل من ثمانية أصناف ، قمح ، وشعير ، وسلت وذرة ، ودخن ، وأرز ، وتمر ، وزبيب ، وأقط ، إلا أن يقتات غيرها

فيها . وتجوز النقود بكره — وتدفع لفقير حر مسلم فقط .

﴿ كتاب الصوم ﴾

س — ما هو الصوم لغة واصطلاحاً ؟

ج — الصوم فى اللغة الامساك ، وشرعا الامساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما ، مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد .

س — متى يثبت الصيام وما أركانه ؟

ج — يثبت بأحد شيئين ، كمال شعبان ثلاثون يوما أو رؤية عدلين لهلال رمضان أو جماعة مستفيضة ، وركنه اثنان ، نية قبل الفجر أو مع طلوعه ، وكف عن مفطر من طلوع الشمس للغروب .

س — كم شروط وجوبه ، وشروط صحته ، وشروطهما ؟

ج — شروط وجوبه ثلاثة ، البلوغ ، والقدرة ، والحضور ، وشرط صحته اثنان الاسلام ، وعدم التلبس بالمنافى . وشروطهما ثلاثة ، العقل والخلو من حيض ونفاس ، ودخول الوقت .

س — هل تعرف فى كم مسألة يجب القضاء فقط ؟

ج — يجب القضاء فى عشرين مسألة ، الحيض ، والنفاس ، ورفع النية نهاراً نسيانا وصب شىء مائع فى حلق نائم ، والجماع لنائم ، والاكل ، والشرب شاكا فى الفجر أو الغروب ، وطرو الشك بعده فى ذلك ، ووصول بخور أو بخار قدر ، أو قىء ، أو قلس أمكن طرحه مطلقاً ، وغالب مضمضة ، وغالب سواك واستعمال أى مفطر سهوا أو نسيانا ، وكل ما وصل من غير الفم من عين وأنف وأذن ، ومن قدم من سفره فى الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر أو سافر دون مسافة القصر فظن الاباحة وأفطر ، ومن رأى هلال شوال نهاراً فظن أنه يوم العيد فأفطر ، ومن أصابته جنابة ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر

ظانا اباحة الفطر فأفطر أو احتجم نهاراً فظن إباحة الفطر فأفطر ، ومسافر سفر قصر أفطر ، ومن أفطر ناسياً أو مكرها فظن الاباحة بعد ذلك .

س — لقد أحسنت فهل تعرف مواضع القضاء والكفارة ؟

ج — نعم فى إثنى عشر موضعاً ولاتكون الكفارة إلافى أداء رمضان فقط ، وهو مغيب الحشفة المعتد به شرعاً ، وإخراج منى ، ورفع نية نهاراً عمداً أوليلا واستمر حتى طلع الفجر ، وبأيصال مفطر لمعدة من فم فقط ، ومن تعمد قيئا ومن استاك بجوزاء نهاراً ، ومن رأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فأفطر ومترقب حمى أو حيض ولو حصلا وأفطر ، ومن اغتاب وأفطر ، ومن عزم على السفر ولم يسافر وأفطر ، والفطر فى الكل عمداً ، فعليهم القضاء والكفارة

﴿ الكفارة ﴾

س — كم أنواع الكفارة وهل هي مرتبة أم لا ، وما هو كل نوع ؟

ج — انواعها اثنان كفارة ، كبرى وهى فى اثنتى عشرة مسألة تقدمت ، وهى على التخيير فى ثلاثة أشياء ، إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده ﷺ وهو الأفضل ، أو صيام شهرين متتابعين والتتابع شرط ، أو عتق رقبة مؤمنة خالية من العيوب ، و كفارة صغرى وهى إطعام مده عليه الصلاة والسلام عن كل يوم وذلك لشخصين مفرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، ومرضع أفطرت .

س — هل يجوز الفطر فى السفر . وبكم شرط . وأيهما أفضل ؟

ج — نعم يجوز بأربعة شروط ، أن يكون سفر قصر ، وشرع قبل الفجر ، وأن يكون مباحا ، وأن يبيت الفطر قبل الفجر ، والأفضل الصوم .

س — هل يجوز للمريض الفطر أم لا ؟

ج — نعم يجوز بشرطين ، إن خاف زيادة المرض أو تماديه ، ولم يخف هلاكا أو شديد أذى ، وإن خاف هلاكا وجب عليه الفطر .

س ــ فى كم موضع يجب التتابع فى الصوم ؟

ج ــ يجب فى ستة مواضع ، كفارة رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل وكفارة التمتع ، وصوم رمضان وصوم شهر معين .

س ــ كم مندوبات الصيام ؟

ج ــ مندوباته أربعة وعشرون ، إمساك يوم الشك ليتحقق الحق ، وإمساك بقية اليوم لمن أسلم ، وقضاؤه له وتعجيل القضاء وتتابعه ، وتتابع كفارة اليمين ، وصيام جزاء الصيد ، وكف جوارح عن فضول القول والفعل ، وتعجيل فطر وكونه على حلوي ، والسحور ، وتأخيره ، وصوم بسفر ، وصوم عرفة لغير حاج والثمانية أيام قبله ، وعاشوراء ، وتاسوعاء ، والثمانية أيام قبلهما ، والاثنين والخميس ، والنصف من شعبان ، وثلاثة من كل شهر ، وقيام رمضان وتلاوة القرآن .

س ــ كم مكروهات الصيام ؟

ج ــ مكروهات الصيام أحد عشر ، ذوق ملح ، وعسل ، وخل ، ومضغ علك وتمرة لطفل ، ونذر صوم يوم مكرر ، ومقدمات جماع علمت فيها السلامة وتطوع قبل واجب غير معين ، وتطيب نهاراً وشم طيب ، وتعيين صوم رابع يوم النحر نذراً .

س ــ فى كم شىء لا يجب القضاء

ج ــ لا يجب القضاء فى عشرة أشياء ، خروج قىء غلبة ، وغالب ذباب ، وغالب غبار طريق ، ودقيق وكيل لمباشره ، وحافر الأرض لحاجة ، وحقنة فى إحليل ودهن جائفة ، ونزع مأكول وفرج لطلوع فجر فيهما .

س ــ كم المأذون فيه للصائم

ج ــ يجوز للصائم ستة أشياء ، سواك كل النهار ، ومضمضة لعطش ، وإصباح بجنابة ، وفطر بسفر قصر وتقدم شروطه ، وبمرض وتقدم أيضا ، وحامل

ومرضع خافتا على ولديهما ولم يوجد بدلها أو تعذر استئجارها .

﴿ الاعتكاف ﴾

س — ما هو الاعتكاف اصطلاحا ؟

ج — هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ، كافا عن الجماع ومقدماته بنية العبادة

س — كم أركانه وما زمنه ؟

ج — أركانه خمسة ، نية ، ومسجد مباح ، وصوم ، وكف عن الجماع ومقدماته وأقله يوم بليلة هذا لمن لم تجب عليه الجمعة ، فان وجبت عليه فى الأثناء تعين الجامع وإلا خرج للجمعة .

س — كم مبطلات الاعتكاف ؟

ج — مبطلاته تسع ، خروجه للجمعة بغير المعتكف ، ولمرض أحد أبويه ولجنازته وخروجه لغير ضرورة ، وتعمد فطر ، وتعمد مسكر ليلا ، ووطء ، وقبلة بشهوة ليلا ولمس كذلك ، وإن لحائض سهوا .

س — كم لوازم المعتكف ؟

ج — يلزمه ستة أشياء ، يوم بليلة إن نذر يوما ، وتتابعه فى مطلقه ، وما نواه بدخوله ودخول قبل الغروب أو معه ، وخروجه بعده .

س — كم مندوباته ؟

ج — مندوباته ثمانية أشياء ، مكثه ليلة العيد ، وبآخر المسجد ، وبرمضان ، وبالعشرة الأخيرة ، وإعداده ثوبا آخر ، واشتغاله بذكر وتلاوة وصلاة

س — كم مكروهاته ؟

ج — مكروهاته ستة عشر ، أكله بفناء المسجد ورحبته ، واعتكافه غير مكفى ودخوله بمنزل به أهله ، واشتغاله بعلم وكتابة إن كثر ، وفعل غير ذكر وتلاوة وصلاة وعيادة مريض ، وصلاة جنازة ولو لاصقت ، وصعوده لأذان بمنار أو سطح المسجد ، وإقامة للصلاة ، والسلام على الغير إن بعد وحلق الرأس .

س — كم جائزاته ؟

ج — يجوز تسعة أشياء ، سلامه على من بقربه ، وتطيبه ، وإن ينكح ، أو ينكح عقدا أخذه ظفرا وشاربا وعانة إذا خرج لكغسل ، وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه

﴿ كتاب الحج ﴾

س — ماهو الحج لغة واصطلاحا ؟

ج — الحج لغة القصد ، واصطلاحا حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعة ، وسعى بين الصفا والمروة .

س — كم شروط وجوب الحج وشروط صحته ؟

ج — شروط وجوبه أربعة ، الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة . وشرط صحته الاسلام ، ودخول الوقت .

س — كم فرائض الحج وأركانه وواجباته ؟

ج — فرائضه أوأركانه أربعة ، الأحرام ، والطواف ، والوقوف بعرفة ، والسعى بين الصفا والمروة . وليس الفرض والواجب هنا على السواء كما يفهم من سؤالك ، بل الفرض ما يبطل الحج بتركه ، والواجب ما ينجبر بالدم وقد تقدم وتبهنا عليه ، وأحلنا الفرق إلي هنا .

﴿ الاحرام والسعى والطواف والوقوف ﴾

س — ما هو الأحرام وما زمانه ومكانه ؟

ج — الأحرام هو نية العبادة على الراجح فى مكان وزمان مخصوص ، وزمانه من أول ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر ، ومكانه مختلف باختلاف الجهات فمكة لمن بها ، وذو الحليفة للمدني ، والجحفة للمغربى والمصرى والسودانى والرومى والشامى ، ويسلم للهند وجاوة وسومطرة واليمن ، وقرن لنجد وما يليها ، وللعراق وخراسان وفارس والصين ذات عرق .

س — كم أنواع الأحرام وما يلزم فى كل نوع ؟

ج ــ أنواعه ثلاثة ، إفراد ، وقران ، وتمتع ، فالإفراد لا كلام فيه ، والقران هو فعل العمرة فى أشهر الحج ، والتمتع هو أن يحل من العمرة فى أشهر الحج ويحج عامه وفى كل من القران والتمتع دم ، وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذى طوى وقت فعلهما ، وحج من عامه فيهما ، وللتمتع عدم عودة لبلده أو مثله فى البعد وفعل بعض ركنها فى أشهر الحج .

س ــ كم واجبات الإحرام وسننه ؟

ج ــ واجباته أربع ، تجرد ذكر من مخيط ، وتلبية ، ووصلها به ، وكشف الرأس للذكر . وسننه ثلاث ، غسل متصل به ، ولبس إزاره بوسطه ورداء على كتفيه ونعلين كنعال التكرور ، وركعتان بعد الغسل .

س ــ كم مندوباته ؟

ج ــ مندوباته أحد عشر مندوبا ، قص أظافره وشاربه ، وحلق عانته ، ونتف أبط وترجيل شعره أو حلقه ، والاقتصار على تلبية الرسول ﷺ وتجديدها لتغير حال ، وخلف صلاة ، وعند ملاقاة رفاق ، وتوسط فى علو صوته ، وتوسط فى ذكرها .

س ــ ماهو السعى وكم شروطه وسننه ومستحباته ؟

ج ــ السعى هو المشى بين الجبلين المعروفين بالصفا والمروة سبعة أشواط متتالية وشروطه أربعة ، ترتيبه بعد طواف ، والموالاة فى أشواطه ، وكونه سبعا وأن يتقدمه طواف صحيح ــ وسننه ثمانية ، اتصال بالطواف والمشى إلا من عذر وأن يتقدمه طواف واجب ، والرمل ، وتقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف ، وركعتيه ، وأن يرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما والبداءة بالصفا ، ومستحباته ثلاث طهارة الحدث ، والخبث ، وستر العورة .

س ــ ما هو الطواف وكم شروط صحته ؟

ج ــ الطواف هو الدوران حول الكعبة سبع مرات بشروط ، وشروط صحته سبعة الطهارتان ، وستر العورة ، وجعل البيت عن يساره ، وخروج كل

البدن عن الشاذروان والحجر ، وكونه سبعة أشواط ، وكونه داخل المسجد وكونه بلا فصل كثير .

س ـ كم واجبات الطواف وسننه؟

ج ـ واجباته ثلاث ، ابتداؤه من الحجر الأسود ، ومشى لقادر ، وركعتان عقبه وسننه خمسة ، الرمل ، والمشى ، والدعاء ، واستلام الحجر الأسود أول الطواف واستلام الركن اليمانى .

س ـ كم مستحباته ؟

ج ـ مستحباته أربع ، استلام الحجر الأسود فى أول كل شوط ماعدا الأول واستلام الركن اليمانى فى أول كل شوط غير الأول ، والدنو من البيت للرجال والدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف ، وإكمال شوطه .

س ـ كم مكروهاته ؟

ج ـ مكروهاته أحد عشر ، السجود على الركن اليمانى ، واستلام الركنين اللذين يليانه ، وقراءة القرآن ، وكثرة الكلام فيه ، وإنشاد الشعر ، وشرب الماء لغير المضطر ، والبيع والشراء ، والطواف مختلطا بالنساء ، وتغطية الرجل فمه ، وطواف المرأة منتقبة ، والركوب لغير عذر .

س ـ كم أقسام الطواف ؟

ج ـ الطواف قسمان ، فرض ، وواجب . فالفرض لابد منه ولو ترك بطل الحج والواجب لا يكون إلا بثلاثة شروط ، إن أحرم من الحل ، ولم يراهق ولم يردف بحرم .

س ـ ماهو الوقوف بعرفة ، وكم أركانه وواجباته ؟

ج ـ هو الحضور بعرفة ليلة النحر ، وركنه اثنان ، علم الواقف به ، ونية الوقوف وواجبه اثنان ، الطمأنينة ، والوقوف نهارا بعد الزوال .

﴿ الواجب فى الحج ﴾

س ـ كم واجبات الحج العامة ؟

ج ـ واجباته إثنا عشر ، نزول بالمزدلفة ، وتقديم الرمي للعقبة على الحلق ، وتقديم الرمى على الأفاضة ، ورمى جمرة العقبة ، والرجوع للبيت بمنى بعد إفاضته والحلق ، وإتمام الفاسد من حج أو عمرة ، وقضاؤه ، وفوريته ، وقضاء القضاء وهدي له ، وتأخيره للقضاء .

س ـ كم سنن الحج العامة ؟

ج ـ سننه سبع ، خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ، وجمع الظهرين بها ، وقصرهما وجمع العشاءين بمزدلفة ، وقصر للعشاء ، وتقليد إبل وبقر ، وإشعار إبل بسنامها .

س ـ كم مستحبات الحج العامة ؟

ج ـ مندوباته ستة وثلاثون ، النزول بذي طوى لداخل مكة ، وغسل بها لغير حائض ونفساء ، ودخول مكة نهارا من كداء ، ودخول المسجد من باب السلام وخروجه من كداء ، وقراءة فى الركعتين بالكافرون والأخلاص ودعاء بعد تمام طوافه ، وكثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة ، ونقله ، ووقوف بجبل الرحمة شرقى عرفة ، وكونه متوضئا ، والوقوف مع الناس بعرفة ، وركوب بالوقوف ودعاء والتضرع ، وبياته بالمزدلفة ، وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس ، ووقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا الدعاء والثناء الأسفار ، وإسراع ببطن محسر ، ورميه العقبة حين وصوله ، ومشى فى غير جمرة العقبة ، وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها بنفسه ، وذبح وحلق قبل الزوال ، وتأخيره عن الذبح ، وفعل طواف الأفاضة فى ثوبى إحرامه ، وعقب حلقه ، ورمى العقبة أول يوم عند طلوع الشمس ، ورمى غيرها أثر الزواح ، ووقوفه أثر الأوابين للدعاء ، وجعل الأولى خلفه ، ونزول غير المتعجل بالمحصب ، وطواف الوداع لخارج ، والاكثار من الطواف وزيارة النبي ﷺ .

س ــ كم تحلل للحج وما يحل بكل ؟

ج ــ له تحللان ؛ أصغر وهو من جمرة العقبة ، وحل به غير النساء والصيد ، وأكبر وهو من الحلق ، وحل به كل شيء .

﴿ العمرة ﴾

س ــ ما هي العمرة وما أركانها ؟

ج ــ العمرة هي قربة ذات طواف ، وسعي ، وإحرام وأركانها ثلاثة ، الطواف والسعي والإحرام .

﴿ محرمات وجائزات الأحرام ﴾

س ــ كم محرمات الأحرام ؟

ج ــ محرماته ستة عشر ؛ على الأنثى لبس مخيط بكف ، وستر وجهها إلا لفتنة ، وعلى الذكر مخيط بأي عضو ولو خاتم ، وستر وجهه ورأسه وإن بكطين ونحوه وعليهما دهن شعر وجسد لغير علة ، وإبانة ظفر بغير عذر ، أو شعر ووسخ ومس طيب ، والجماع ومقدماته ، واستدعاء منى ، وتعرض لحيوان بري ولوازمه وإن تأنس .

س ــ كم جائزات الأحرام ؟

ج ــ جائزاته ستة عشر ، تظلل ببناء ، وخباء ، وشجر ، ومفازة ، واتقاء شمس ، وريح بيد بلا لصوق ، ومطر بمرتفع ، وحمل على الرأس لحاجة بلا تجر ، وشد منطقة لحاجة على جلده ، وإضافة نفقة غيره لها ، وإبدال ثوبه وبيعه وغسله لنجاسة بالماء فقط ، وفجر جرح ، وحك ماخفي برفق وفصد إن لم يعصبه .

س ــ كم مكروهات الأحرام ؟

ج ــ مكروهاته أحد عشر ، شد نفقة بعضد ونحوه ، وكب وجه على وسادة ، وشم طيب ، ومكث بمكان به طيب ، واستصحابه وشمه بلا لمس ، وحجامة بلا عذر ، وغمس رأس لغير غسل طلب ، وتجفيفه بقوة ، ونظر بمرآة .

﴿ الهدى ﴾

س — هل يجب ترتيب الهدى وما هو ؟

ج — نعم يجب ترتيبه ، وهو شاة فأعلى ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع .

س — متى يصح الهدى ؟

ج — إذا اجتمعت فيه خمسة شروط ، الجمع بين الحل والحرم ، ونحره نهاراً بعد طلوع الفجر ، والمسوق فى العمرة بعد تمام سعيها ، وكونه بمكة ، وسنه وعيبه كالأضحية .

س — متي يجب ذبح الهدى بمنى ؟

ج — يجب بثلاثة شروط ، أن سيق الهدى بحج ، ووقف به بعرفة كوقوفه فى أيام النحر ، وإلا فمكة .

س — كم موضع يجب فيه الهدى ؟

ج — يجب فى عشرين موضعا ، الوطء بعد طواف الافاضة ، وقبل الحلق ، وتقديم الافاضة على الرمى ، والحلق كذلك ، وتأخير الحلق لبلده ، وتأخيره لخروج أيام الرمى ، وتأخير الافاضة للمحرم ، والسعي كذلك ، وتأخير رمى حصاة فأكثر لليل ، ووطء أو مقدمات جماع بعد رمى جمار العقبة ، أو بعد الافاضة أو بعد تمام سعى العمرة ، وقبل الحلق ، وانزال بنظر أو فكر ، وإمذاؤه بلا إنزال ، وقبلة بفم ، وفى التمتع والقرآن ، وترك واجب من واجبات الحج .

س — كم الذي تلزم فيه الفدية ؟

ج — تلزم فى ستة عشر شيئا ، تقديم الحلق على الافاضة ، ولبس المخيط ، وستر الوجه وتغطية الرأس ، ولبس الخف مع وجود النعل غير زائد فى الثمن جدا وعصب الفصد والجرح والرأس ، ولصق خرقة على ما ذكر ، وإزالة شعر بحجامة ، ودهن رأسه بطيب مطلقاً ، وفى غيره لغير علة ، وإبانة أكثر

من ظفر وشعر زاد على عشر ، وبالتراخي فى نزع ما فيه الفدية الذى طرأ — كقتل أكثر من عشر قملات — وضابطها على العموم أنه فى كل مايترفه به ، أو فيما يزال به أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة .

س — متى تتحد الفدية ؟

ج — تتحد فى أربع مواضع ، إن تعدد موجبها بفور ، أو نوى التكرار وقدم ما نفعه أعم ، أو ظن الإباحة بظن خروجه منه ، وغير ذلك تتعدد فيه الفدية بتعدد السبب .

س — كم أنواع الفدية ؟

ج — أنواعها ثلاثة على التخيير ، شاة فأعلى ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

﴿ جزاء الصيد وأكل القربات ومن فاته الحج لعذر ﴾

س — هل تعرف جزاء المتلف الممنوع التعرض له مطلقاً فى مكة والمدينة بطريقة مختصرة ؟

ج — نعم اذا نظرت الى هذا الجدول علمت بكل سهولة مايلزم فى كل متلف ممنوع .

جنس المتلف	نوعه	المقرر فى جزائه
١ طير	حمام الحرم ويمامه	تعين فيه شاة تجزيء أضحية فان عجز صام عشرة أيام
	حمام غير الحرم ويمامه	خير بين القيمة طعاما وعدله صياما
٢ غير طير	له مثل يجزى أضحيه	خير بين المثل والاطعام والصيام كان فيه شيء مقرر أم لا
	ليس له مثل يجزىء أضحية	خير بين الاطعام والصوم فقط

س — فى كم موضع يحرم الأكل من الذبيحة ؟

ج — فى ثمانية مواضع ، نذر مساكين عين ، وهدى تطوع نواه لهم ، وفدية لطرف وفدية لازالة أذى لم ينويها الهدى ، ونذر لم يعين ، وجزاء صيد ، وقربة

نوى بها الهدى بعد المحل في هذه الثلاثة الاخيرة ، وهدى تطوع عطب قبله والحرمة على الرسول كربه .

س ــ ما حكم من فاته الحج لعذر ؟

ج ــ من فاته الحج لعذر فأما أن يفوت بفوات الوقوف بعرفة ليلة النحر بمرض ونحوه ، وهذا يندب له التحلل بعمرة ، ثم قضاه قابلا واهدى . أو يفوت بالحصر عن الطواف ، فهذا قد أدرك الحج ولا يتم إلا بالأفاضة ولو بعد سنين ، وله البقاء على إحرامه لقابل حتى يتم حجه ، أو يفوت بالحصر عنهما فله التحلل متى شاء بالنية ، ولو دخل مكة ونحر هديه وحلق بشرطين إن لم يعلم بالمانع ، وليس وقت حصوله من زواله قبل فواته .

(الأضحية والعقيقة)

س ــ ماهى الأضحية وبكم شرط تسن عينا ؟

ج ــ هى ما يذبح أو ينحر ليوم النحر بنية الأضحية ، وهى سنة عين بثلاثة شروط أن يكون حراً غير حاج وغير معتمر ، وهى من غنم وبقر وابل دخل فى الثانية دخولا بينا فى الغنم وفي الرابعة فى البقر وفى السادسة فى الأبل .

س ــ كم شروط صحتها ؟

ج ــ شروط صحتها خمسة ، فعلها بعد ذبح الامام ، وكونها فى النهار ، والسلامة من الشرك فى الثمن ، ومن العيوب البينة ، واسلام ذابحها ، ويصح التشريك فى الأجر بثلاثة شروط ، ان قرب المشرك ، واتفق عليه ولو تطوعا ، وسكن معه

س ــ كم الذى لا يجزىء فى الأضحية ؟

ج ــ ثمانية عشر شيئا ، العوراء ، والفاقدة لجزء كيد ورجل ولو خلقة ، والخصى والبكاء ، والبخراء ، والصماء ، والصمعاء ، والعجفاء ، والبتراء ، والمكسورة قرن يدمى ، ويابسة الضرع ، والذاهبة ثلث الذنب والبينة المرض والجرب والبشم ، والمجنونة ، والعرجاء ، والفاقدة أكثر من سن لغير إثغار كبر أو

أكثر من ثلث أذن ، والمتخلف فيها شرط من صحتها .

س — كم مندوباتها ؟

ج — مندوباتها أحد عشر ، سلامتها من كل عيب لايمنع الأجزاء ، وغير خرقاء وشرقاء ، وغير مقابلة ، وغير مدابرة ، وسمنها ، واستحسانها ، وإبرازها للمصلى ، وذبحه بيده ، وأكله مع التصدق منها .

س — كم مكروهاتها ؟

ج — مكروهاتها سبع ، نيابة لغير ضرورة ، وقول المضحى اللهم منك واليك وشرب لبنها ، وجز صوفها قبل الذبح ، وبيع الصوف ، وإطعام كافر منها وفعلها عن ميت .

س — ما هى العقيقة وما مندوباتها وما حكم الختان ؟

ج — هى ما تذبح من النعم فى سابع ولادة المولود من طلوع الفجر ، وتعددت بتعدده ، وسقطت بغروب السابع . ومندوباتها ثلاثة ، ذبحها بعد الشمس وحلق رأسه ، والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة ، وتسميته يومها . والختان سنة مؤكدة فى الذكر ، والخفاض فى الأنثى مندوب .

﴿ كتاب الذكاة ﴾

س — ما هى الذكاة وكم نوع تكون ؟

ج — الذكاة هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى ، وهى أربعة أنواع ، ذبح ونحر ، وعقر ، ، وما يموت به .

س — كم شروط صحة الذبح وفى كم نوع ؟

ج — شروط صحته ثمانية ، تمييز القاطع ، وكونه مسلماً أو كتابيا ، وقطع جميع الحلقوم وقطع جميع الودجين ، وكونه من المقدم ، وكون القاطع محدداً ، وعدم رفع القاطع قبل التمام ، والنية - والذبح فى أربعة أنواع ، البقر ، والغنم ، والطير ، والوحش المقدور عليه .

س — ماهو النحر وفى كم نوع ؟

ج — هو طعن فى اللبة فقط ، وهو فى أربعة أنواع : إبل ، وفيل ، ويكره النحر فى البقر والجاموس .

س — ماهو العقر وفى كم نوع ؟

ج — هو جرح مسلم مميز وحشا غير مقدور عليه إلا بعسر بمحدد ، أو حيوان بشروطه الآتيه ؛ وهو فى الحيوان الوحشى غير المقدور عليه ، وما يموت به يكون فى جراد ، ودود ، وخشاش الأرض .

س — كم شروط الحيوان المعلم الذى يصح صيده وما الواجب فى الذكاة ؟

ج — شروطه ستة ؛ إن أرسله من يده ، أو يد غلامه ، والراسل مسلماً ، ولم يشتغل الحيوان بغيره قبله وأدماه ، وإن يعلم مرسل الجارح إن الصيد من المباح وإن لم يعلم نوعه ، وإن تعدى مصيده أكل ما نواه ، ويجب فى الذكاة بأنواعها النية وذكر الله لمسلم إن ذكر وقدر .

س — كم الذى لا تعمل فيه الذكاة ؟

ج — خمسة ، مقطوعة النخاع بغير ما تقدم من صيد بالآلة ، أو الحيوان ، ومقطوعة الودج كذلك ، ومنثورة الدماغ ، والمخرج جميع ما فى بطنها ، والمثقوبة المصران بترد ، أو نطح .

س — كم لذى لا تجوز ذبائحهم ، وكم تكره ذبائحهم ، وكم مختلف فى ذبائحهم ؟

ج — ستة لا تجوز ذبائحهم ، الصغير غير المميز ، والمجنون ، والسكران حال سكره والمجوسى ، والمرتد ، والزنديق ، وتكره من ستة ، الصغير المميز ، والمرأة ، والخنثى والخصى ، والأغلف ، والفاسق . ويختلف فى ذبائح ستة ، تارك الصلاة ، والسكران يفيق تارة ويغيب أخرى ، والبدعي ، والمختلف فى كفره ، والنصرانى يذبح للمسلم بأمره ، والعجمى يجيب الاسلام قبل البلوغ

س — متى يصح ذبح الكتابى ؟

ج ـــ يصح ذبح الكتابي بشروط ثلاثة ، أن يذبح ما يحل له بشرعنا ، وأن لا يهل به لغير الله ، وأن لا يستحل الميتة . هذه شروط فى ذبحه غائبا ، وإذا استحل الميتة فالشرط عدم الغيبة عن المسلم .

﴿ المباح ﴾

س ـــ ما هو المباح وكم أنواعه . والمحرم وانواعه . والمكروه وأنواعه ؟

ج ـــ المباح هو ما يجوز اكله ويجوز تركه ، وأنواعه خمسة النعم بجميع أنواعه ، والطير كذلك إلا الوطواط ، ووحش كذلك وخشاش أرض ، وما طهر من طعام وشراب وميتة الجراد والسمك حيا وميتا والمحرم مالا يجوز أكله ويجب تركه ، وأنواعه ثمانية ما افسد العقل من مائع أو جامد ، وما أفسد البدن ، والنجس ، والخنزير ، والحمار الأنسى والبغل ، والفرس ، وميتة مالا نفس له سائلة وإن كانت طاهرة . والمكروه سبعة عشر شيئاً ، الوطواط وسبع ، وذئب ، وضبع ، وثعلب ، وفهد ، ونمر ، ونمس ، وقرد ، ودب ، وهر ، وكلب ، وخليطى شراب ، ونبيذ بدباء ، وحنتم ، ومقير ، ونقير .

﴿ كتاب الأيمان ﴾

س ـــ ما هى حقيقة الأيمان لغة وإصطلاحاً ؟

ج ـــ فى اللغة مأخوذة من العضو اليمين وإصطلاحاً قسمان ، أولا تعليق مسلم مكلف قربة ، أو حل عصمة على حصول أمر ، أو على نفيه ولو معصية قصد الامتناع منه ، أو الحض عليه ، أو قصد تحقيقه . وذلك كأن دخلت الدار فعلى صوم شهر ، أو فأنت يا عبدى حر ، أو فأنت طالق فى البر والحنث ، كأن لم أدخل المسجد فكذا مثل ما قبله ، وهو على بر فى الأول حتى يفعل المحلوف عليه ، وعلى حنث حتى يفعل فى الثانى ، وثانيا قسم على أمر إثباتا أو نفياً بقصد الامتناع من الشىء المحلوف عليه ، أو الحث على فعله ، أو تحقق وقوع شىء أو عدمه بذكر اسم الله أو صفته .

س ــ بكم لفظ ينعقد اليمين ؟

ج ــ ينعقد بتسع وثلاثين لفظا ، بالله ، وتالله ، وهالله والرحمن ، وأيمن الله ، ورب الكعبة ، ورب البيت ، ورب العالمين ، والخالق ، والعزيز ، والرازق والقادر ، وحقه ووجوده وعظمته ، وجلاله ، وكبريائه ، وقدمه ، وبقائه ووحدانيته ، وعلمه وقدرته ، والقرآن ، والمصحف غير مراد به الورق والنقوش ، وبشيء من القرآن والبقرة ، وآية الكرسي ، والتوارة ، والانجيل والزبور المنزلين ، وعزة الله وأمانته ، وعهده ، وميثاقه ، وعلى عهد الله ، وبأحلف ، وبأقسم ، وأشهد إن نوي الله ، وبأعزم ، وعزمت إن قال بالله فقط ، وأقسمت عليك بالله .

س ــ ما الذى لا ينعقد به اليمين السالف ؟

ج ــ لا ينعقد بست وعشرين لفظا الأحياء ، والأماتة ، والخلق ، والرزق ، وبأعاهد ولك على عهد ، أو أعطيك ، وعزمت عليك بالله ، والنبي ، والولى والكعبة ، ورأس السلطان ، ورأس فلان ، وتربة من ذكر ، وهو يهودى وهو نصرانى وهو على غير دين الاسلام ، ومرتد إن فعل كذا ، أو إن لم يفعل ، ويعلم الله ، وأشهد الله ، والله راع ، والله حفيظ ، ومعاذ الله ، وحاشا الله ، والحلال على حرام ، وكل حلال على حرام محاشيا الزوجة فيهما أولا ، ويكره بالتاسع إلى الحادى عشر ، ويحرم بالثانى عشر إلى الثامن عشر

س ــ هل تعرف أقسام اليمين ؟

ج ــ نعم اليمين قسمان ، منعقدة وغير منعقدة فغير المنعقدة قسمان غموس ، ولغو فالغموس أن يحلف على شك ، أو ظن ، أو تعمد كذب . واللغو أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه ، والمنعقدة غيرهما .

س ــ كم الأيمان التى تكفر والتى لا تكفر ؟

ج ــ الأيمان التى تكفر اليمين بالله وبصفاته السابقة الذكر ، وهى المنعقدة مطلقا

والغموس إن تعلقت بحال أو استقبال ، نحو والله لأجتهدن غداً ، والله إن زيدا لمنطلق أو مريض أى فى هذا الوقت ، وهو متردد ، أو جازم بعدم ذلك فيهما . واللغو فى المستقبل ، والنذر المبهم ، واليمين والكفارة إن التزمهما ونذرهما ، والتى لا تكفر ثلاث ، الغموس المتعلقة بالماضى ، واللغو كذلك ، واللغو المتعلقة بالحال .

س — هل تعرف يا أخى الاستثناء فى اليمين وبكم شرط يفيد ؟

ج — الاستثناء بالا نافع فى اليمين بالله ، وما الحق به فقط بأربعة شروط ، إن قصد حل اليمين ، واتصل الاستثناء إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال ، وعطاس ونطق به ، وإن سرا بحركة لسان ، وحلف فى غير توثق بحق ، والاستثناء بالا أو إحدي أخواتها فى الجميع ، وسيأتي فى الطلاق إن شاء الله تعالى .

س — كم أنواع الكفارة وهل هى مرتبة أم لا ؟

ج — الكفارة أربعة أنواع ، وهى على التخيير فى الثلاثة الأول ، والرابع على الترتيب وهى تمليك عشرة مساكين أحرار مسلمين غير ملزم بنفقتهم من غالب طعام الأهل مدا ، أو لكل رطلى خبز ، أو إشباعهم مرتين ، أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع سابغ وخمار ، وعتق رقبة مؤمنة سليمة كالظهار ، والرابع إن عجز عن ذلك صوم ثلاثة أيام ، وتجب بالحنث ، وتجوز قبله .

س — فى كم موضع تكرر الكفارة ؟

ج — فى خمسة مواضع ، فى قصده فى البر تكرار الحنث ، وتكرار اليمين ونوى كفارات واقتضاء العرف ذلك ، وحلفه لا يحنث ثم حنث ، واشتمال لفظه على جمع واشتمال أدائه على تكرار نحو والله لا أكلم زيدا ، وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين ونحوه والله لا أكلم زيدا ، والله لا أكلمه ، ونوى لكل يمين كفارة ، ونحو والله لا أشرب الماء ، والله أترك الوتر ونحو والله لا أكلم زيدا ، والله لا أحنث ونحوه إن كلمته فعلى كفارات ، ونحو كلما كلمته فعلى يمين أو كفارة .

س ــ هل تلزم الكفارة المكره أم لا ، وبكم شرط ؟

ج ــ لا كفارة على المكره بستة شروط ، أن لا يعلم أنه يكره على الفعل حال اليمين وأن لا يأمر غيره باكراهه له ، وأن لا يكون الاكراه شرعيا ، وأن لا يفعله ثانيا طوعا بعد زوال الاكراه ، وأن لا يكون الحالف على شخص أنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله ، وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها .

س ــ هل تعرف ما يخصص أو يقيد اليمين المطلقة أو الشائعة ؟

ج ــ اذا كان اليمين مطلقاً أو شائعا فالذى يقيده أو يخصصه أمور خمسة ، النية والبساط ، والعرف القولى الخاص ، والعرف الشرعي ، والعرف اللغوى .

س ــ اذكر لنا ما يستفاد من تخصيص النية وتقييدها ؟

ج ــ النية تخصص ، وتقيد ، وتبين إلا فى سبعة أشياء ، اتضاح أن النية لا محل لها مع صحيح اللفظ ، وأرجحية ظاهر اللفظ العام أو المطلق فى الطلاق ، والعتق المعين فى القضاء ، وكلهم بقروسمن ضان فى لا آكل لحما أو سمنا قضاء أيضا ، ونية شهر ، أو فى المسجد فى نحو لا أكله ، وكتوكيله فى لا يبيعه أو لا يضربه فباع أو ضرب الوكيل وقال نويت بنفسى قضاء أيضا ، وكارادة ميتة فى طالق أو حرة ، وكارادة كذب فى حرام ، فلا يعمل بالنية مطلقا وانما يعتبر تقييدها وتخصيصها اذا لم يستحلف فى حق ، والا فالعبرة بنية المحلف .

س ــ هل تذكر لنا البساط والعرف القولى الخاص ؟

ج ــ نعم فالبساط هو السبب الحامل على اليمين ، وضابطه أن يصح تقييد يمينه بقوله مادام هذا الحامل لليمين موجودا كلا اشترى لحما أو لا أبيع فى السوق والحامل وجود زحمة أو ظالم ، والعرف القولى الخاص كعرف استعمال الدابة فى الحمار والثوب فيما يسلك فى العنق ، فحلف أن لا يشترى دابة ولا ثوبا ولا نية له ، فلا يحنث بشراء فرس ولا عمامة .

س ــ هل تذكر العرف الشرعى واللغوى ؟

ج — نعم العرف الشرعى لمن كان من أهل الشرع ، كمن حلف أن لا يصلى فى هـذا الوقت أولا يصوم حنث بالشرعى دون اللغوى ، واللغوى هو ما جاء على أصل وضع اللفظ في اللغة ، فيحنث بالصلاة على النبى ﷺ ، وغسل اليدين إلى الكوعين فى لا يصلى ولا يغسل .

س — هل يحنث فى صيغ البر ولو لمانع ، أولا يحنث ؟

ج — نعم يحنث فى خمسة أشياء ، لفوات ما حلف عليـه من ثلاثة أشياء مانع شرعى وهو فى ثمان صور ، تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا ومانع عقلى وهو صورة واحدة ، وهى لم يؤقت وفرط ومانع عادى فى أربع صور فى المتأخر أقت أم لافرط أم لا . ولاحنث فى سبعة من العقلى ، وأربع فى العادى تركنا ذكرها اعتماداً على ذهن الطالب والعزم على الصدق المطلق ، والنسيان والخطأ إن لم يقيد بعمد ولا تذكار وإلا عمل بقيده ، وبفعل بعض المحلوف عليه .

س — قد يخفى علينا تطبيق اليمين على الأشياء الخمسة السابقة ، فهل يمكن أن تذكر لنا جملة أمثلة نقيس عليها غيرها ؟

ج — نعم سأضرب لك اثنين وثلاثين مثلا تكون لك مثالا للغير ، يحنث الحالف بالسويق واللبن فى الأكل ، وأكل لحم حوت أو طير أو شحم فى الآكل لحما والموضوع إنه لا نية ولا بساط ، وبوجود أكثر مما حلف عليه فى حلفه لسائل بليس معى غيره ، وذا فيما لا لغو فيه بدوام لبسه ، وركوبه فى لا أركب ولا البس ، وبركوب دابة عبده فى حلفه على ركوب دابته مع عدم النية والبساط ، وبجميع الأسواط العشرة فى لأضربنه عشرة أسواط ، وضرب مرة واحدة لا غير ، وبدخول الحالف على المحلوف عليه ميتا قبل الدفن وبدخوله فى بيت شعر أو سجن بحق فى لا دخلت عليه بيتا إلا المخصص مما قبل ، وبتكفينه فى لأنفعه حياته ، وبالكتاب إن وصل فى لا أكلمه وتقبل نيته إن ادعى المشافهة إلا فى أمرين العتق والطلاق ، وبالكلام الذى لم

يسمعه المحلوف عليه بالاشارة لا كلمه ، وبسلام عليه معتقدا انه غيره ، أو كان فى المسلم عليهم إلا أن يحاشيه ، وبالفتح عليه فى قراءة ، وبخروجها بلا علمها بأذنه فى لا تخرجى إلا باذنى ، وبالهبة والصدقة فى لا أعاره شيئا وبالعكس ، وقبلت نيته فى ذلك إن أدعى نيـة حتى فى الطلاق والعتق ، وبالبقاء ولوليلا أو بأبقاء شيء فى لاسكنت ـ وباستحقاق بعض الدين أو بظهور عيب بعـــد الأجل الذى حلف ليقضينه فيه ، وبهبة له فقبل ، وبدفع قريب عنه ، وبشهود بينة له بالقضاء بعد اليمين فى لأقضينك لأجل كذا وبعدم القضاء فى لأقضينك غداً يوم الجمعة وليس الغد كذلك ، وبجعل الثوب قباء أو عمامة أو على كتفه فى حلفه لا البسه ، وبدخوله من باب غير عن حالته فى حلفه لا أدخل منه لأن الحامل ليمينه زال بذلك ، وبأكله من مدفوع لولده أو غيره فى حلفه لا آكل له طعاما إن كانت نفقة الولد عليه ، وبقيامه على ظهر بيته فى حلفه لا يدخل عليه بيته ، وبقوله له اذهب أثر حلفه لا كلمتك حتى تفعل ، وبالاقالة فى حلفه لا أترك من حقى شيئا ، وبتركها عالما بخروجها فى حلفه لا خرجت إلا باذني وبالزيادة على ما أذن لها فيه ، وبالبيع للوكيل فى لا بعت منه .

﴿ النذر ﴾

س ــ ماهو النذر لغة واصطلاحا وما هى أركانه ؟

ج ــ النذر لغة الالتزام ، واصطلاحا التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقا أو غضبانا وأركانه ثلاثة ، الشخص الملتزم ، والشيء الملتزم به ، والصيغة .

س ــ ما الذى يلزم الناذر ؟

ج ــ يلزمه جميع ماله إن سمى النذر ، وفى مالي لله إن شفي الله مريضى الثلث ، ويلزمه المشى الى مكة ولو لصلاة فى نذر المشى اليها وإلى البيت بجزئه ، وكبقاع الحرم إن نوى نسكا من حيث ما نوى ، وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو بثلثه

أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأول ، ثم ثلث الباقي وهكذا ووجب تعجيل الأحرام فى أنا محرم ، أو احرم إن قيد بوقت أو مكان كالعمرة إن أطلق ووجد رفقة .

س — ما الذي لا يلزم فى النذر ؟

ج — لا يلزم النذر فى إثنى عشر شيئا ، فى المباح ، والمكروه ، ومالى فى الكعبة أو بابها أو ركنها أو هدى بلفظه لغير مكة ، ولا ذبحه بغير مكة ، ونذر مال فلان مع ملكيته لربه ، أو على نحر فلان بشروط ثلاثة ، عدم التلفظ بالهدي أو نيته ، أو ذكر مقام إبراهيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، والحفاء والحبوبل منتعلا قائما أو قربة بمسجد غير الثلاثة والله أعلم .

﴿ كتاب الجهاد ﴾

س — ماهو الجهاد لغة واصطلاحا ؟

ج — هو فى اللغة التعب والمشقة ، واصطلاحا قال ابن عرفة قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لأعلاء كلمة الله تعالى ، أو حضوره له ، أو دخوله فى أرضه .

س — ما حكم الجهاد ؟

ج — حكمه الوجوب العينى فى ثلاثة مواضع ، تعيين الأمام ، ومفاجأة العدو محله قوم ، والنذر ، والوجوب الكفائى فيما عدى ذلك .

س — هل تعرف فروض الكفاية إذا كما وعدت فى كتاب الصلاة ؟

ج — نعم هم خمسة عشر ، الجهاد فى سبيل الله فى غير موضع التعيين ، والقيام بعلوم الشريعة من حفظ وتدوين وتهذيب وتحقيق والقيام بما يتوقف عليه ذلك ، والفتوى والقضاء والأمامة ، ودفع الضرر عن المسمين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والشهادة تحملا واداء والقيام بالحرف المهمة كالنجارة والخياطة وغيرهما ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ، وفك الأسير ، ورد السلام وتشميت العاطس .

س — ماهو الواجب قبل الجهاد ، ومن هم الذين لا يقتلون ؟

ج — الواجب قبل الجهاد شيئان ، إن لم يفاجئونا فيه الدعوة للأسلام أولا ، فالجزية بمحل أمن والا قوتلوا ، والذين لا يقتلون سبعة ، المرأة والصبى إذا لم يقاتلا أو يقتلا والزمن ، والأعمى ، والمعتوه ، والشيخ الفانى ، والراهب المنعزل عن الناس بلا نفع من الجميع للعدو ، والا قوتلوا . وقتلوا .

س — كم محرمات الجهاد ؟

ج — محرماته سبع ، فرار من العدو بشرطين ، إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا إثنى عشر ألفا . ولا يحرم الفرار فى موضعين ، متحرفا لقتال ، أو متحيزا لفئة والتمثيل بالكافر ، وحمل رأسه للبلد ولو لوال ، وسفر بمصحف لأرضهم والسفر بمسلمة كذلك إلا فى جيش أمن ، وخيانة أسير أو ثمن طائعا ولو على نفسه ، والأخذ من الغنيمة قبل حوزها .

س — كم جائزات الجهاد ؟

ج — جائزاته أربعة عشر شيئا ، أخذ محتاج نعلا وطعاما وحزاما ، و لمبادلة فيه والتخريب وقطع النخل ، وذبح حيوان ، وعرقبته ، وإتلاف أمتعة عجز عن حملها إن أنهك أو لم ترج للمسلمين ، ووطء أسير فى أيديهم ووطء حليلته إن علم سلامتها من وطء الحربى والاحتجاج عليهم بقرآن ، وبعثه كتابة فيه كالآية ، وإقدام الرجل على كثير وانتقال من سبب موت لآخر إن لم يرج الحياة والا وجب الانتقال ، والأمان للأمام أو نائبه لمصلحة .

س — هل يجوز تأمين غير الأمام وبكم شرط ؟

ج — نعم يجوز ذلك لمن كملت فيه تسعة شروط اتفاقا وهى ، الأسلام ، والعقل والبلوغ والحرية ، والذكورة ، والطوع وعدم خروجه على الامام والمؤمن دون إقليم ، والتأمين قبل الفتح .

س — ماصفة الأمان ، وهل يجوز من غير من استكمل الشروط التسعة ؟

ج — يكون باللفظ ، والكتابة ، والاشارة المفهمة ، ولو أمن الصبى المميز والمرأة والرقيق ، والخارج على الامام دون إقليم قبل الفتح ففيه خلاف ، والكافر وغير المميز لا يمضى اتفاقا .

س — فى كم مسألة يمضى الأمان ؟

ج — فى تسع مسائل ، إن ظن الحربى الأمان فجاء الينا معتمدا على ذلك ، أو نهى الامام الناس عن الأمان فعصوا ، أو نسوا نهيه فأمنوا ، أو جهلوا نهيه فأمنوا وظن الحربى إسلام مؤمنه الذمى وفى رده لمأمنه ، وأخذه مقبلا الينا بأرضهم فقال جئت لأطلب الأمان منكم ، وبأخذه بأرضنا وقال ظننت أنكم لاتتعرضون لتاجر ، أو أخذ بين أرضنا وأرضهم وقال ما ذكر ، فهو آمن فى الجميع على نفسه وماله ، إلا لقرينة كذب فلا أمان .

س — ما ينزع من المعاهد ؟

ج — انتزع منه ما سرق ثم عيد به الينا ، والاحرار المسلمون بالقيمة ، وما سرقه زمن عهده بغير القيمة ، وملك باسلامه غيرهما .

س — ما الذى يلزم فى الغنيمة ؟

ج — يفصل فيها فان كانت أرضا زراعية أو دوراً فوقف ولا كراء للدور ، وإن كانت حيوانا ناطقا فان كان نساء وصبيانا خير فيه الامام بين شيئين ، الاسترقاق أو الفداء وفى غير النساء والصبيان خير فى خمسة أشياء ، من فداء ، أو جزية أو قتل ، أو استرقاق . ويحسب غير الاسترقاق من الخمس وغير ذلك بخمس

س — هل تعرف ما يستحقه بيت المال ؟

ج — نعم يستحق عشرة أشياء ، خمس الغنيمة ، وخراج الأرض الموقوفة والجزية وعشر تجارة أهل الذمة ، وعشر الحربيين إن دخلوا عندنا بأمان ، وكل ماجهلت أربابه ، ومال المرتد يقتل لردته ، وتركة ميت لاوارث له ، وما أخذه الامام فى نظير معدن أو إقطاع ، وخراج أرض أهل الصلح

س — حسن ذلك فهل تعرف مصرف بيت مال المسلمين ؟

ج — نعم يجوز الصرف فى تسعة عشر شيئا ، لآل النبى ﷺ وهم بنو هاشم فقط عندنا ، وجهاد وقضاء دين معسر ، وتجهيز ميت لامال له ، وإعانة محتاج من أهل العلم وغيره ، وأرمل . ويتيم وتزويج أعزب ، واعانة حاج ومساجد ، وقناطر وحصن ، وسور ، وسفن ، وعقل جراح ، وعمارة ثغور والنظر فى ذلك كله للامام ، وله النفقة على نفسه وعياله منه بالمعروف ، والقاعدة العامة مراعاة مصالح المسلمين .

س — كم الذين لا يستحقون القسم من الغنيمة وما مقدار ذلك ؟

ج — الذين يستحقون حقا في الغنيمة ثلاثة عشر ، الذكر المسلم الحر العاقل الحاضر والتاجر والأجير إن قاتلا أو خرجا بنيته ، وصبي بثلاثة شروط ، إن أجازه الامام ، واطاق القتال ، وقاتل بالفعل ، وأعمى ، وأعرج ، وأشل ، وأقطع مدبرين لهم رأى فى الحرب ، ومختلف لمهنة الجيش ، وضال عنه ومريض شهد القتال وإن لم يقاتل ، وفرس حمم أو رهيص ، ومقداره للفرس سهمان ولو هجينا وبرذونا وصغيرا يقدر بهم على الكر ، والفارس سهم بشروطه السابقة

س — ماهى الجزية ؟

ج — هى مال يجعله الامام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره آمنا ، بغير الحجاز واليمن .

س — ما قيمتها؟

ج — على من فتحت أرضه قهرا بالسيف أربعة دنانير ان كان من أهل الذهب أو أربعون درهما كل سنة قمرية ، ولا تجوز الزيادة على ذلك وعلى من صالح ماشرط مما رضى به الامام ، وإن أطلق فى صلحه فكالعنوى .

س — لم شيء يمنع منه الذمى ؟

ج — الذى يمنع منه ثمانية أشياء ، إحداث كنيسة ، أو ترميم منهدم للعنوي إلا ان

شرط ورضى الامام ، والصلحى فيما اختطه المسلمون ، أو ركوب خيل أو بغال ، أو على سروج أو براذع نفيسة ، أو مشى فى جادة طريق الا لخلوها .

س — فى كم موضع يعزر ؟

ج — يعزر فى خمسة مواضع ، عند أخذ الجزية ، وفي عدم لبسه ما يميز فيلزم قهراً بزنار أو طرطور أو برنيطة أو عمامة زرقاء ، ولاظهار السكر ومعتقده الذى كفر به ، وعلى بسط لسانه بين المسلمين .

س — متى يعد ناقضا لعهده وما حكمه ؟

ج — يعد ناقضا للعهد بأحد سبعة أشياء ، قتال لعامة المسلمين ، ومنع لجزيه وتمرد على الأحكام الشرعية ، وغصب حرة مسلمة وغرورها بأسلامه وتزوجها ووطئها ، وتطلعه على عورات المسلمين ، وسب نبي بما لم يكفر به - وتعين قتله ، ويخير فيما تقدم فى الباقى الامام .

س — كم يؤخذ من تجارهم ؟

ج — يؤخذ من تجار أهل الذمة عشر ثمن ما باعوه مما قدموا به من أفق لآخر وعشر عرض أو حيوان اشتروه فى غير إقليمهم بعين أو عرض ، إلا الطعام بالحرمين فنصف عشر ثمنه ، وعشر ماقدم به تجار الحربيين النازلين بأمان إلا لشرط فيعمل به .

﴿ المسابقة ﴾

س — ما حكم المسابقة وشروطها ، وفي كم أمر تكون ومتى لا يعد مسبوقا ؟

ج — حكمها الجواز بشروط سبعة ؛ إن صح بيع الجعل ، وعين المبدأ ، والغاية والمركب ، والمسابق ، وعدد الاصابة ونوعها . وتكون فى أربعة أمور الخيل ، والابل وبينهما ، والسهم بغير جعل مطلقا . ولايعد مسبوقا بأربعة أمور ، إن عرض عارض للسهم ، أو انكسر ، أو عرض للفرس ضرب بوجهه مثلا فعاقه ، أو عرض لصاحبه نزع سوط من يده فقل الجرى .